

Numbering Regulation

لائحة تنظيم الترقيم

[CRATA/ 2020/06/04]

06 أبريل 2020

Table of Content جدول المحتويات

1.	Article 1 – Definitions and interpretation	3	3	. مادة 1 - التعريفات	.1
2.	Article 2 – Objectives and purpose of the	5	5	. مادة 2 - أهداف وأغراض اللائحة	
	Regulation				
3.	Article 3 – Scope and application of the	5	5	. مادة 3 ـ نطاق وتطبيق اللائحة	.3
	Regulation				
4.	Article 4 – Reviewing and updating the	6	6	. مادة 4 - مراجعة اللائحة وتحديثها	.4
	Regulation				
5.	Article 5 – Legal basis of the Regulation	6	6	. مادة 5 - الأسس القانونية	.5
6.	Article 6 – The National Numbering Plan	7	7	. مادة 6 - الخطة الوطنية للترقيم	.6
7.	Article 7 – The Numbering Management	7	7	. مادة 7 - نظام إدارة الترقيم وإعداد التقارير	.7
	System and Number reporting				
8.	Article 8 – General responsibilities of Service	7	7	. مادة 8 - المسؤوليات العامة لمقدمي الخدمة	.8
	Providers			"	
9.	Article 9 – Eligibility to apply for an Allocation	9	9	. مادة 9 - الأولوية في طلبات تخصيص الأرقام	.9
	of Numbers			₩ • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
10.	Article 10 - Application process for an	10	10	 مادة 10 - عملية التقدم بطلبات تخصيص أرقام 	0
	Allocation of Numbers			·	
11.	Article 11 - Assessment criteria for an	10	10	 مادة 11 - معايير التقييم لتخصيص الأرقام 	1
	Allocation of Numbers				
12.	Article 12 - Reservation of Numbering	12	12	1. مادة 12 - حجز موارد الترقيم	2
	resources				
13.	Article 13 - Confidentiality of Service	12	12	 مادة 13 - سرية معلومات مُقدم الخدمة 	3
	Provider's information				
14.	Article 14 - Withdrawal of Allocations of	12	12	 مادة 14 - سحب تخصيص الأرقام 	4
	Numbers				
15.	Article 15 – Notification of Number Allocation	13	13	 مادة 15 - الإخطار بتخصيص الأرقام وتفعيله 	5
	and activation				
	Article 16 – Effect and duration of Allocations	14	14	 مادة 16 - الوقت المستغرق للتخصيص وسريانه 	
17.	Article 17 – Appeals against Allocation and	14	14	 مادة 17 - الطعن في قرارات تخصيص وسحب الأرقام 	7
	withdrawal decisions			,	
18.	Article 18 – Regulatory fees for the Allocation	14	14	 مادة 18 - الرسوم التنظيمية لتخصيص واستخدام الأرقام 	.8
	and use of Numbers				
19.	Article 19 – Audit of the use of Numbering	15	15	 مادة 19 - التدقيق في استخدام خدمات الترقيم 	9
	resources				
	Article 20 Number Portability	15	15	2. مادة 20 - قابلية نقل الأرقام	
21.	Article 21 – Monitoring process & review of	15	15	2. المادة 21 -عملية المُراقبة وتنقيح التخصيصات	12
	Allocations			N	
	Article 22 – Compliance	16	16	2. المادة 22 - الامتثال	
	Article 23 – Enforcement provisions	17	17	2. المادة 23 - تنفيذ الأحكام	
	Annexure A – Application Forms	18	18	2. الملحق أ – نماذج الطلبات	
	Annexure B – Format of Utilisation Report	27	27	 الملحق ب – نموذج تقرير الاستخدام 	
	Annexure C – Allocation Process Numbering	28	28	2. الملحق ج – عملية تخصيص الترقيم	
27.	Annexure D – Allocation Process Numbering	29	29	 الملحق د – عملية تخصيص الترقيم في ظل ظروف خاصة 	27
	under special circumstances				

1. **DEFINITIONS** ARTICLE **AND** 1 INTERPRETATION

1.1 تحمل المصطلحات والكلمات والعبارات المستخدمة في لائحة تنظيم الترقيم هذه ("اللائحة") نفس المعاني الواردة في قانون الاتصالات الصادر بمرسوم بقانون رقم 4⁄2 لسنة 2006 بإصدار قانون الاتصالات (يشار إليه فيما يلي بـ "قانون الاتصالات") بما في ذلك التعديلات الطارئة عليه بمو جب قانون رقم 17 لعام 2017 ولائحته التنفيذية رقم 1 لعام 2009 المتعلقة بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات (يشار إليها فيما يلي باللائحة التنفيذية) والخطة الوطنية للترقيم (يشار إليها فيما يلي بـ "الخطّة الوطنية للترقيم")، وذلك ما لم يكن لها تعريفُ أخر في اللائحة أو ما لم يتطلب النص الذي تستُخدم فيه خلاف ذلك.

1. مادة 1 – التعريفات

1.1 The terms, words and phrases used in this Numbering Regulation (the "Regulation"), shall have the same meaning as are ascribed to them in the Telecommunications Law promulgated by Decree Law No. 34 of 2006 (the "Telecommunications Law") including as varied by Law No. 17 of 2017 amending the Telecommunications Law, and the Executive By-Law 1 of 2009 on the promulgation of the Executive Regulation for the Telecommunications Law (the "By-Law"), and the National Numbering Plan (the "National Numbering Plan" or "NNP") unless otherwise expressly defined in the Regulation or the context in which they are used requires otherwise.

2.1 تحمل المصطلحات التالية المعانى الواردة قرين كل منها:

1.2 The terms listed below have the corresponding meanings:

> يقصد به طلب تخصيص الأرقام المقدم إلى هيئة الطلب تنظيم الاتصالات من قبل مقدمي الخدمة.

Means a Service Provider's application to the CRA to request an Allocation of Numbers.

يشير إلى رقم أو أكثر من رقم يحدده مقدم الخدمة الأرقام المخصصة من بين مجموعات الأرقام المخصصة له ليتم استخدامه من قبل عميل معين.

Means one or more Numbers that a Service Assigned Number(s) Provider has identified in its Allocated Number blocks for use by a named Customer and in service with that

Customer.

Charitable Organization or Committee

Application

Means a group of natural persons or legal entities engaging jointly in charitable or humanitarian activity, not intending to achieve profit or engage in political matters, as stipulated in Law No.15 of 2014 Regulating Charitable Activities.

مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الجمعيات الخيرية المشتركة معاً بالأعمال الخيرية أو الإنسانية، واللجان والتي لا تهدف إلى الربحية او الانخر اط في الأمور السياسية وفق ما هو منصوص عليه في القانون رقم 15 لعام 2014 الصادر بشان تنظيم أعمال الحمعيات الخيرية أرقام سهلة الحفظ

ETR Number Means Numbers deemed to be easy to remember for a Customer which does include but is not limited to "golden",

"star" or "special" Numbers.

أرقام يسهل على العميل تذكرها تشتمل على سبيل المثالُ لا الحصر الأرقام "الذهبية" و"الستار" والستار" والارقام الخاصة"

Interconnection Agreement

Means an agreement between Service Providers providing for Interconnection, Reference Interconnection including Offers applicable to Dominant Service Providers, all of which are subject to policies determined by the CRA pursuant to the Telecommunications Law and the By-Law.

and

تعنى الاتفاقية المبرمة بين مقدمي خدمة الربط اتفاقية الربط البيني بما في ذلك العرض المرجعي للربط البيني البيني المُطبق على مقدمي الخدمة المسيطرين والذين يخضعون للوائح المحددة من قبل هيئة تنظيم الاتصالات بموجب قانون الاتصالات واللائحة

Number Management System or NMS

Means an online system that provides the CRA with capability to administer and maintain Numbering resources accordance with the National Numbering Plan.

Provider, including applying for an

يقصد به نظام إدارة الترقيم (NMS) القائم على نظام إدارة الترقيم شبكة الإنترنت، وهو نظام يزود هيئة تنظيم (NMS) الاتصالات بإمكانية إدارة موارد الترقيم و المحافظة عليها طبقة للخطة الوطنية للترقيم

Number Means a Number Portability administration service to manage the Number Portability **Portability** Administration systems, operations, processes Service procedures in Qatar, including provision of ports. **NPAS**

يقصد بها إدارة خدمة نقل الأرقام التي تدير أنظمة ادارة خدمة نقل نقل الأرقام والعمليات والإجراءات ذات الصلة في الأرقام (NPAS) دولة قطر ، بما في ذلك منافذ الاتصالات.

Means the person nominated as such by a Numbering Manager Service Provider as the person authorised to handle and responsible for handling Numbering matters on behalf of the Service

مسؤول ادارة شخص يرشحه مقدم الخدمة لتتحول إليه صلاحية إدارة المسائل المتعلقة بالأرقام نيابة عن مقدم الترقيم الخدمة بما في ذلك تخصيص الأرقام وغيرها من المسائل المتعلَّقة بهذا الغرض.

Quarantine

Allocation of Numbers and all other matters relating to Numbering.

Means the process by which a Number ceases to be attached to an active service or is withdrawn from Allocation, for whatever reason, and that has been identified as not to be re-used for a maximum period of six months unless otherwise agreed or directed in writing by the CRA, and "Quarantined" has a corresponding meaning.

For the avoidance of doubt, the Quarantine period starts at the end of any 'recharge', 'grace' and 'suspension' periods, which may not exceed 10 months in total.

Shared Cost

Means a service where the calling and called Customers each pay a portion of the call costs to the Service Provider(s).

Shared Revenue Means a service where the called Customer and the Service Provider(s) share the revenue received from the called Customer for the call.

Signalling Point

Means a node in a signalling network that and receives signalling originates messages, or transfers signalling messages from one signalling link to another, or both.

Special Service

Means a service where the called Customer pays part of the cost of the call (for example, Freefone and Shared Cost calls) or the calling Customer pays an additional amount for the call to include a payment for the service accessed (for example, Shared Revenue or Premium rate calls).

Utilisation

Means the proportion of a Numbering resource assigned to Customers expressed as a percentage of the Numbering resource allocated to a Service Provider.

% Utilisation = (Total Assigned Numbers in Number block / Block Size) * 100

% ETR Numbers in block = ((Available ETR Numbers + Assigned active ETR Numbers) / Block Size) * 100

Where:

Total Assigned Numbers = Assigned Active Numbers + assigned Quarantine Numbers + Assigned Active ETR Numbers Assigned Active Numbers = Numbers in use by Customers + Numbers ported to another Service Provider + Numbers used for roaming service.

Virtual **PBX** and **Private** Network

Means a Private Exchange Branch (PBX) and private network (or similar functionality) that is provided to a Customer through software products on a network owned and managed by a Service Provider.

1.3 The Annexures to this Regulation form part of the Regulation.

هى عملية قطع الخدمة عن رقم ما، أو سحب التخصيص عنه لأي سبب كان أو تحدد أن هناك رقم ما توقف تشغيلةً لمدة أقصاها ستة أشهر ما لم يتم الاتفاق خطياً أو لم توجه هيئة تنظيم الاتصالات تعليمات خطية بذلك، بشمل هذا المعنى أيضاً الار قام المر فوعة من الخدمة.

، درصم المربوط من الخدمة بعد انتهاء أي فترة تنبذا فترة "إعادة الشحن" أو فترات "السماح" أو فترات "توقف الخدمة"، علماً بأن إجمالي مدة هذه الفتر ات لا يتعدى 10 أشهر، وذلك درءً للشكوك.

يقصد بها الخدمة التي تسمح للمتصل والمتصل به أن يتشاركا في سداد تكلفة المكالمة إلى مقدم

يقصد بها الخدمة التي تسمح لمستلم المكالمة ومقدم الخدمة من تقاسم الرسوم المدفوعة نظير المكالمة.

تشير إلى تقاطع في شبكة إرسال الإشارات يقوم بإرسال واستقبال رسائل الإشارات، أو تحويل تلك الرسائل من رابط إرسال إشارات إلى آخر، أو يقوم بكلتا العمليتين.

يعنى خدمة يقوم فيها العميل بتسديد جزء من تكلفة المكَّالمة (على سبيل المثال مكالمات الهاتف المجانى ومكالمات التكلفة المشتركة) أو يقوم العميل المتصل بدفع مبلغ إضافي للمكالمة يتضمن مقابل الخدمة التي تم الانتفاع بها (على سبيل المثال، الأرباح المشتركة أو المكالمات المقسطة).

يقصد بها حصة استخدام أي مورد ترقيم مخصص للعملاء ويتم احتساب هذه الحصة طبقا للنسبة المئوية لمورد الترقيم المخصص لمقدم الخدمة. نسبة الاستخدام % = (إجمالي الأرقام المخصصة للعملاء في الحزمة الواحدة/ حجم حزمة الأرقام)

نسبة أرقام سهلة الحفظ في الحزمة الواحدة (أرقام سهلة الحفظ المتاحة + أرقام سهلة الحفظ المخصصة/ حجم حزمة الأرقام) * 100

إجمالي الأرقام المخصصة للعملاء = الأرقام المخصُّصة النشطة + الأرقام المرفوعة من الخدمة + أرقام سهلة الحفظ المخصصة الأرقام المخصصة النشطة = الأرقام المستخدمة من قبل المشتركين = الأرقام المحولة على مقدم خدمات آخر + الأرقام المستخدمة في خدمات

تشير إلى القسم الفرعي الآلي الخصوصي وشبكات الإنترنت الخاصة أو أي شبكة تقدم نفس الخدمات العملاء من خلال منتجات برمجية على الشبكات التي يمتلكها أو يديرها مقدم الخدمة

الافتراضية

3.1 تُشكل الملحقات المرفقة بهذه اللائحة جزءاً لا بتجزأ منها

الصفحة 4 من29

رفع الخدمة

التكلفة المشتركة

الإيراد المشترك

نقطة إرسال الإشارات

الخدمة المميزة

نسية الاستخدام

شبكات PBX

وشبكات الإنترنت الخاصة 1.4 Unless otherwise expressly stated to the contrary in this Regulation, any requirement in this Regulation for something to be communicated 'in writing' includes communication by email or any electronic process that the CRA introduces.

2. ARTICLE 2 – OBJECTIVES AND PURPOSE OF THE REGULATION

- 2.1 Numbers are a national and scarce resource owned by the State of Qatar. The CRA has formulated this Regulation for the purpose of effective management and Allocation of Numbers within the State of Qatar.
- 2.2 The primary objectives of this Regulation are to:
- 2.2.1 provide a long-term framework within which the National Numbering Plan may continue to be developed for the benefit of all Customer's, which has regard to International Rules;
- 2.2.2 ensure transparent and non-discriminatory access to Numbers;
- 2.2.3 ensure that changes to Customer's Numbers are minimized;
- 2.2.4 support the existence of multiple Service Providers and services:
- 2.5 cater for existing and new Numbering requirements;
- 2.2.6 leave solutions to market mechanisms wherever possible and reasonable; and
- 2.2.7 be forward-looking, allowing for future extension of the National Numbering Plan in the event of growth in the market within the State of Qatar and/or the development of new types of Numbers and services.

3. ARTICLE 3 - SCOPE AND APPLICATION OF THE REGULATION

- 3.1 This Regulation, together with the Telecommunications Law and the By-Law, govern the Allocation of Numbers to Service Providers and their use within the State of Qatar.
- 3.2 The use of '*' and '#' keys are not governed by this Regulation or included in the National Numbering Plan. Recommendations on the use of the '*' and '#' keys are included in the standards GSM 02.90 Unstructured Supplementary Service Data Stage 1 (Customer Initiated USSD) and GSM 03.90 Unstructured Supplementary Service Data Stage 2 (Network Initiated USSD). Use of these keys within Qatar must follow these standards.
- 3.3 Internet names and other forms of electronic addresses (such as IP addresses and domain names) are not governed by this Regulation or included in the National Numbering Plan.
- 3.4 Signalling Point Codes are a Numbering resource that are critical to the successful transmission of Telecommunications within and between national and international networks. Signalling Point Codes are within the scope of this Regulation and the National Numbering Plan.

4.1 يتعين تسليم كافة الاشتراطات المتعلقة بهذه اللائحة "خطياً" بما في ذلك المراسلات عبر البريد الإلكتروني أو غيرها من سبل التواصل الالكترونية التي تتبعها هيئة تنظيم الاتصالات، وذلك ما لم تنص اللائحة صراحة على خلاف ذلك.

2. مادة 2 – أهداف وأغراض اللائحة

- 1.2 تُعد الأرقام موارداً محلية نادرة مملوكة لدولة قطر، وعليه، قامت هيئة تنظيم الاتصالات بصياغة هذه اللائحة لإدارة هذه الأرقام وتخصيصها بداخل دولة قطر بطريقة فعالة.
 - 2.2 الأهداف الرئيسية للائحة كالتالي
- 1.2.2 الاستمرار في عملية وضع إطار عملي طويل المدى بداخل الخطة الوطنية للترقيم لخدمة مصالح العملاء ذات الصلة بالقواعد الدولية
 - 2.2.2 ضمان النفاذ إلى الأرقام بطريقة تتسم بالشفافية وعدم التمبيز
- 3.2.2 ضمان التقليل من إجراء تعديلات على أرقام المستخدمين النهائيين
 - 4.2.2 دعم وجود عدد مقدمي الخدمة وضمان توفير خدمات متعددة
 - 5.2.2 تلبية متطلبات الترقيم الحالية والمستقبلية
 - 6.2.2 تقديم الحلول عن طريق آليات السوق كلما أمكن ذلك؛
- 7.2.2 التخطيط للمدى البعيد من خلال إجراء تعديلات مستقبلية على لائحة الخطة الوطنية للترقيم في حال نمو السوق بدولة قطر أو عند الرغبة في وضع أنماط إضافية من الأرقام والخدمات.

أ. مادة 3 - نطاق وتطبيق اللائحة

- 1.3 نظم هذه اللائحة إلى جانب قانون الاتصالات واللائحة التنفيذية وتحكم عملية تخصيص واستخدام الأرقام من قبل مقدمي الخدمة بداخل دولة قطر.
- 2.3 لا يخضع مفتاحي "*" و "#" لهذه اللائحة ، ولم يتم تضمينهم بالخطة الوطنية للترقيم، لذا فالتوصيات الخاصة باستخدام هذين المفتاحين تم تضمينها في خدمة ببانات الخدمة المكملة متعددة الوظائف (USSD) (وهي خدمة من خدمات برتوكول GSM (02.90) المرحلة الأولى (خدمة ببانات الخدمة المكملة متعددة الوظائف الخاصة بالعميل) و خدمة ببانات الخدمة المكملة متعددة الوظائف O3.90 المرحلة الثانية (خدمة ببانات الخدمة المكملة متعددة الوظائف الخاصة بالشبكة)، يتبعن اتباع هذه المعابير خلال استخدام هذه المفاتيح بداخل دولة قطر.
- 3.3 لا تخضع أسماء النطاقات وغير ها من صيغ العناوين الإلكترونية (مثل عناوين بروتكول آي بي (IP) واسماء النطاقات) لهذه اللائحة ولا يتم تضمينها بالخطة الوطنية للترقيم.
- 4.3 تعد رموز إرسال الإشارات مورداً رئيسياً من موارد الترقيم حيث أنها لا غنى عنها لإنجاح نقل الاتصالات عبر شبكات الإنترنت الدولية والمحلية. وبناءً عليه، تندرج رموز إرسال الإشارات ضمن هذه اللائحة وضمن الخطة الوطنية للترقيم.

4. ARTICLE 4 - REVIEWING AND UPDATING THE REGULATION

- 4.1 Periodic reviews of this Regulation will be undertaken from time to time as deemed appropriate by the CRA.
- 4.2 The CRA will undertake a review of this Regulation when it considers that an amendment is required to ensure consistency with any regulatory decisions, orders or instructions or when the CRA concludes that the Regulation is inhibiting the development of Telecom Services in the State of Oatar.
- 4.3 The CRA may from time to time amend or withdraw a published condition or application process or publish additional conditions outside a formal review of this Regulation, as deemed appropriate by the CRA. The CRA will use reasonable endeavours to consult with interested parties in relation to such condition or process changes.
- 4.4 Requests to undertake a review or amend this Regulation may be submitted at any time by any Service Provider, user or other interested party, and these requests shall be considered by the CRA.
- 4.5 In deciding on any amendment to this Regulation, the CRA shall have regard, as appropriate, to:
- 4.5.1 the purpose and objectives of this Regulation;
- 4.5.2 the provisions of relevant general and specific conditions of use on Allocated Numbers;
- 4.5.3 the views of interested parties;
- 4.5.4 changes to or developments in International Rules; and
- 4.5.5 any other matters that the CRA deems relevant.
- 4.6 The CRA has established the National Numbering Committee as a forum of Service Providers and other interested parties to identify and consider issues arising from the implementation of this Regulation, and to enable the CRA to understand issues and potential solutions in advance of formal reviews of this Regulation.
- 4.7 The CRA shall ensure that appropriate measures are in place that have been agreed by all Service Providers and the CRA to inform and support Customers during and after the implementation of any change to this Regulation or the National Numbering Plan, including the changes in this version of the National Numbering Plan. Where agreement is not reached, Service Providers must implement a minimum level of customer support mandated by CRA.

5. ARTICLE 5 - LEGAL BASIS OF THE REGULATION

- 5.1 There are various provisions under the Telecommunications Law, By-Law and the Emiri Decree No. (42) of 2014 establishing the CRA ("Emiri Decree"), as well as the Licenses issued for the provision of services in the sector, which empowers the CRA to issue regulations as may be necessary for regulating the sector.
- 5.2 Article (4) of the Telecommunications Law gives the CRA the power and authority to set and manage the National Numbering Plan and allocating numbers to service providers. Article (34) of the

4. مادة 4 - مراجعة اللائحة وتحديثها

- 1.4 ستقوم هيئة تنظيم الاتصالات بإجراء مراجعة دورية لهذه اللائحة من وقت لأخر حسب الحاجة.
- 2.4 وستجري هيئة تنظيم الاتصالات تنقيحاً لهذه اللائحة متى رأت ضرورة إجراء تعديل لضمان اتساق هذه اللائحة مع القرارات أو الأوامر أو التعليمات التنظيمية، أو متى رأت الهيئة أن اللائحة تكبح من وتيرة تطور المنافسة في دولة قطر.
- 3.4 يسمح لهيئة تنظيم الاتصالات من وقت لأخر تعديل أو إلغاء أي شرط أو طلب تم نشره، أو نشر شروط إضافية خارج إطار هذه اللائحة وفق ما تراه هيئة تنظيم الاتصالات مناسباً، كما تبذل هيئة تنظيم الاتصالات كافة المساعي المعقولة للتشاور مع الأطراف المعنية حول التغيرات الملحقة بالعملية أو الحالة.
- 4.4 يسمح لمقدم الخدمة أو المستخدم أو أي طرف معني أن يقدم الطلبات الخاصة بتنقيح أو تعديل هذه اللائحة في أي وقت، لتقوم هيئة تنظيم الاتصالات بالنظر في هذه الطلبات.
 - 5.4 يتعين على هيئة تنظيم الاتصالات أن تولي اهتمامها لما يلي أثناء إجراءها لتعديلات على هذه اللائحة:
 - 1.5.4 أغراض وأهداف هذه اللائحة
 - 2.5.4 الأحكام العامة والخاصة المتعلقة بشروط استخدام الأرقام المخصصة
 - 3.5.4 آراء الأطراف المعنية
 - 4.5.4 التغيرات والتطورات الملحقة بالقواعد الدولية.
- 5.5.4 غيرها من الأمور التي ترى هيئة تنظيم الاتصالات انها ذي صلة.
- 6.4 قد شكلت هيئة تنظيم الاتصالات لجنة الوطنية للترقيم كمنتدى يجمع مقدمي الخدمة والأطراف المعنية الأخرى، تهدف إلى تحديد المشكلات الناشئة عن تنفيذ هذه اللائحة والنظر فيها. يتيح هذا المنتدى للهيئة فرصة فهم تلك المشكلات والتوصل للحلول المحتملة قبل مباشرة عملية تنقيح هذه اللائحة.
- 7.4 يتعين على هيئة تنظيم الاتصالات أن تضمن اتخاذ التدابير المناسبة التي تم اعتمادها بالتشاور بين مقدمي الخدمة، وستقوم الهيئة بإخطار العملاء ودعمهم أثناء تفعيل هذه التعديلات باللائحة أو بالخطة الوطنية للترقيم بما في ذلك التعديلات الملحقة بنسخة الخطة الوطنية للترقيم، في حال ما لم يتم التواصل إلى اتفاق بشأن هذه التعديلات، يتعين على مقدمي الخدمة تطبيق تقديم اقل مستوى من الدعم إلى العميل تفرضه هيئة تنظيم الاتصالات.

5. مادة 5 - الأسس القانونية

- 1.5 يوجد العديد من الأحكام المنصوص عليها في قانون الاتصالات ولائحته التنفيذية والقرار الأميري رقم 42 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات (المشار إليه فيما يلي بالقرار الأميري)، بالإضافة إلى التراخيص الصادرة لمقدمي الخدمة في هذا القطاع، والتي تخول للجهة المنظمة صلاحية إصدار اللوائح التنظيمية اللازمة للعمل بها في هذا القطاع.
- 2.5 يحق لهيئة تنظيم الاتصالات وضع وإدارة الخطة الوطنية للترقيم وتخصيص الأرقام لمقدمي الخدمة وذلك وفق السلطات والصلاحيات الممنوحة لها بموجب المادة (4) من قانون الاتصالات. وتنص المادة (4) من قانون الاتصالات " تتولى هيئة تنظيم الاتصالات وضع

Telecommunications Law requires the CRA to set and maintain the National Numbering Plan, manage, Allocate and assign Numbers, and monitor their use pursuant to Licence terms and to take whatever measures to ensure compliance with the National Numbering Plan. Article (35) of the Telecommunications Law states that the CRA may issue orders, rules, decisions and notices to regulate the assignment, allocation of Numbers, their re-assignment or re-allocation, including the rules regulating the collection of any fees or consideration for obtaining these Numbers.

- 5.3 Articles (61) to (69) of the By-Law set out the requirements for establishing a Numbering regime.
- 5.4 Law No. (17) of 2017 amending the Telecommunications Law stipulates the specific penalties that may be imposed for violations of the National Numbering Plan.
- 5.5 Article (4) of the Emiri Decree further provides that the CRA shall manage scarce resources, including numbering, and ensure their optimal use. Furthermore, Article (17) states that the CRA shall manage and monitor the implementation of the National Numbering Plan
- 5.6 All of the above provisions create the enabling framework within which these Regulations are issued.

6. ARTICLE 6 – THE NATIONAL NUMBERING PLAN

6.1 The structure of the Numbers and additional specific rules and details relating to Numbers are set out in the National Numbering Plan

7. ARTICLE 7 – THE NUMBERING MANAGEMENT SYSTEM AND NUMBER REPORTING

The CRA will establish and maintain the Number Management System and Publish the Numbering Status Reports.

8. ARTICLE 8 – GENERAL RESPONSIBILITIES OF SERVICE PROVIDERS

Unless otherwise expressly stated in the National Numbering Plan or notified in writing by the CRA, each Service Provider must:

- 8.1 assign Numbers Allocated to the Service Provider to Customers in accordance with this Regulation, the National Numbering Plan and any specific Allocation conditions attached to an Allocated Number and notified to the Service Provider in writing by the CRA;
- 8.2 assign only contiguous Numbers to Customers with their own PBXs, private networks, and Virtual PBXs and Private Networks hosted on another network or equivalent Telecommunications Facilities;
- 8.3 ensure that Customers are able to call emergency services free of charge, including ensuring that all terminal equipment which the Service Provider supplies is capable of routing emergency calls dialled using Emergency Services Short Numbers free of charge;

الخطة الوطنية للترقيم، والمحافظة عليها، وإدارة توزيع وتخصيص الأرقام ومراقبة استخدامها وفقاً لشروط التراخيص، واتخاذ ما يلزم لفرض الالتزام بها". وتنص المادة 35 من قانون الاتصالات على أنه " يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات إصدار الأوامر والقواعد والقرارات والإخطارات التي تنظم ملكية الأرقام أو توزيعها أو إعادة تملكها أو إعادة تخصيصها، بما في ذلك القواعد المنظمة لتحصيل أي رسوم أو مقابل للحصول على هذه الأرقام.

- 3.5 كددت المتطلبات الخاصة بتأسيس نظام رقمي بموجب المواد من
 (61) إلى (69) من اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات.
- 4.5 يُنصْ تعديلُ قانون الاتصالات رقم 17 لعام 2017 على العقوبات المحددة المفروضة على مخالفي الخطة الوطنية للترقيم.
- 5.5 تنص المادة (4) من القرار الأميري على منح هيئة تنظيم الاتصالات صلاحيات متعددة لإدارة الموارد النادرة، والتي تشمل الترقيم وضمان استخدامه على الوجه الأمثل. فضلاً على ذلك، فإن المادة (17) منه تنص على إنه يحق لهيئة تنظيم الاتصالات إدارة ومراقبة تنفيذ الخطة الوطنية للترقيم.
 - 6.5 تمنح كافة الأحكام المذكورة أعلاه الصلاحيات القانونية اللازمة لاصدار مثل هذه اللوائح التنظيمية.

6. مادة 6 - الخطة الوطنية للترقيم

1.6 بين الخطة الوطنية للترقيم هيكل الأرقام والقواعد والتفاصيل الإضافية
 ذات الصلة بالأرقام.

7. مادة 7 - نظام إدارة الترقيم وإعداد التقارير

ستقوم هيئة تنظيم الاتصالات بإنشاء وصيانة نظام إدارة الترقيم ونشر تقارير عن حالة الترقيم.

8. مادة 8 – المسؤوليات العامة لمقدمي الخدمة

مالم ينص على خلاف ذلك صراحة في خطة الترقيم الوطنية أو يتم إخطاره خطيا من قبل هيئة تنظيم الاتصالات، يجب على جميع مزودي الخدمة:

- 1.8 تعيين الأرقام المخصصة لمقدم الخدمة على العملاء وفقًا لهذه اللائحة والخطة الوطنية للترقيم وشروط التخصيص المحددة والمرتبطة برقم مخصص التي تخطر بها هيئة تنظيم الاتصالات مقدم الخدمة بكتاب خطئ؛
- 2.8 تخصيص أرقام متقاربة فقط للعملاء الممتلكين لشبكات المقسمات الفرعية الخاصة الفرعية الخاصة الافتراضية وشبكات خاصة مستضافة على شبكة أخرى أو أية مرافق الصالات مماثلة
- 3.8ضمان تمكين العميل من الاتصال بخدمات الطوارئ مجانًا، إلى جانب ضمان قدرة جميع المعدات الطرفية التي يوفر ها مقدم الخدمة على توجيه مكالمات الطوارئ التي يتم الاتصال بها باستخدام الأرقام المختصرة لخدمة الطوارئ المجانية؛

- 8.4 ensure the caller location information is available to emergency services personnel to the extent technically feasible, for all calls made to Emergency Services Short Numbers specified in the National Numbering Plan:
- 8.5 ensure that the terms and conditions for use of any Telecommunications Services which involve the Service Provider assigning Numbers to Customers include the right for the Service Provider and the CRA to withdraw assigned Numbers;
- 8.6 not use Numbers Allocated to it for the provision of Shared Revenue services unless they are designated Shared Revenue Numbers:
- 8.7 adhere to any additional specific conditions set down by CRA in the National Numbering Plan or otherwise, including any classification of Numbers by type or maximum tariff;
- 8.8 activate Numbers in its network within six months of being Allocated the Numbers by the CRA;
- 8.9 not transfer any Numbers Allocated to it by the CRA to any other Service Provider other than through the Number Portability process;
- 8.10 permit Numbers assigned to a corporate Customer involved in subsequent change of ownership (e.g. through merger, take-over or acquisition) to be retained, without regarding such retention to be Number trading or Number transfer;
- 8.11 route calls on the Number of dialled digits defined in the National Numbering Plan and suppress any additional digits dialled before the call is answered;
- 8.12 not use network designated codes such as ISPC, NSPC and Network Codes, in any manner that may cause interference with the National Numbering Plan.;
- 8.13 place a Number in Quarantine when the use of that Number has been terminated by the Customer to whom the Service Provider assigned that Number, or when the Number is recovered or replaced by the Service Provider. The Service Provider must ensure that a Quarantined Number is not re-assigned to anyone but the previous Customer during the quarantined period;
- 8.14 provide prompt, adequate advanced notice of any Number changes or impending agreed Number changes to any Customer affected by such Number changes, including, highlighting the impact on Calling Line Identification (CLI) Numbers sent prior to and following the switch over to the new Numbers where applicable;
- 8.15 provide open access from its networks to all geographic country codes¹, including 974², listed by the ITU in its Recommendation E.164 and related Operational Bulletins;

- 4.8 ضمان إتاحة معلومات موقع المتصل لموظفي خدمات الطوارئ إلى الحد الممكن من الناحية التقنية، لجميع المكالمات التي أجريت على الأرقام القصيرة لخدمات الطوارئ المحددة في الخطة الوطنية للترقيم؛
- 5.8 ضمان أن الشروط والأحكام ذات الصلة بخدمة العملاء واستخدام خدمات الاتصالات تشمل حق مقدم الخدمة الذي يعين أرقاماً للعملاء وحق هيئة تنظيم الاتصالات في سحب الأرقام المخصصة؛
- 6.8 التأكد من أن الأرقام المخصصة له هي أرقام لا تستخدم لأغراض تقديم خدمات الإير ادات المشتركة إلا إذا كانت محددة بالفعل على أنها أرقاماً مخصصة للإير ادات المشتركة؛
- 7.8 التقيد بأي شروط إضافية تحدها هيئة تنظيم الاتصالات، بما في ذلك أي تصنيف حسب النوع أو أعلى قيمة للتعريفة؛
 - 8.8 تفعيل أرقام الشبكات في غضون ستة أشهر من تطبيق التخصيص؛
 - 9.8 عدم نقل الأرقام المخصصة لمقدم الخدمة بشكل مباشر بين مقدمي الخدمة الأخرين إلا من خلال عمليات خدمة نقل الأرقام؛
- 10.8 الاحتفاظ بأرقام التصاريح الممنوحة للعميل التجاري الذي يرغب في إجراء تغيير لاحق على الملكية (على سبيل المثال من خلال الاندماج أو السيطرة أو الاستحواذ) ولا يعتبر هذا من قبيل التجارة بالرقم أو حوالاته؛
- 11.8 توجيه المكالمات طبقاً للأرقام الذي يطلبها المتصل والمحددة في اللائحة التنظيمية للخطة الوطنية للترقيم، وإلغاء أية أرقام إضافية طلبها المتصل قبل أن يرد المتصل به على المكالمة؛
- 12.8عدَم استخدام رموز الشُبكات المعينة مثل رَموز إرسال الإشارات الدولية (ISPC) ورموز إرسال الإشارات المحلية (NSPC) ورموز الشبكات التي قد تسبب تداخلاً مع الخطة الوطنية للترقيم؛
- 13.8 رفع الخدمة عن أي رقم تم إلغاء استخدامه من قبل العميل المخصص إليه هذا الرقم، أو عند قيام مقدم الخدمة باسترداد أو استبدال الرقم، وعلى مقدم الخدمة ضمان ألا يعاد تخصيص الرقم إلى أي شخص آخر سوى المخصص إليه هذا الرقم سابقًا خلال فترة رفع الخدمة؛
- 14.8 الالتزام بإخطار عملائه فور إجراء أية تغييرات على الأرقام أو أي تغييرات للأرقام وشيكة الحدوث قد تؤثر على هؤلاء العملاء. وكجزء من هذا الإخطار، فإنه يتعين على مقدمي الخدمة حينما يكون ذلك مناسبًا أو إذا لزم الأمر توضيح مدى تأثير "خاصية التعرف على هوية المتصل" قبل وعقب التغيير إلى الأرقام الجديدة.
- 15.8 توفير خدمة النفاذ المفتوح من شبكاته إلى جميع رموز البلدان الجغرافية، بما في ذلك الرمز الدولي 974، المدرج في قائمة الاتحاد الدولي للاتصالات في توصيتها E.164 والنشرات التشغيلية ذات الصالة؛

¹ ITU-T Recommendation E.164 country codes for global services and networks (as opposed to those for geographic countries) are not included in this requirement and are for commercial decision by those concerned.

² 974, the international country code for Qatar is explicitly included to assist those citizens who travel abroad and include the country code in their electronic address books, or mobile handset directories.

الا تُدرج في هذا الشرط الرموز القطرية للتوصية TTU-T التوصية E.164 الخاصة بالخدمات والشبكات العالمية (بدلاً من تلك الخاصة بالبلدان الجغرافية) وهي للقرار التجاري من جانب المناب

المعنيين. -المعمون بين البلد الدولي لدولة قطر بشكل صريح لمساعدة أولنك المواطنين الذين يسافرون إلى الخارج ويتضمنون رمز البلد في دفاتر عناوينهم الإلكترونية ، أو أدلة الهاتف المحمول. الصفحة 8 من29

- 8.16 ensure, as per Article 15.5, access from its networks to all Numbers allocated by CRA to other Service Providers and Numbers which are ported, with exception for Numbers designated as On-net. Inter-Service Provider commercial terms may be negotiated as part of the Interconnection Agreement. Where such access is provided before concluding an Interconnection Agreement, the Service Provider must ensure that the terms of that Interconnection Agreement are applied retrospectively from the date when the access was provided;
- 8.17 ensure that SIMs sold at points of sale are not activated before sale and that SIM activation only takes place after all the Application procedures are fulfilled and all the required attachments of the Application are submitted;
- 8.18 terminate Customers Telecommunications Service and Quarantine the relevant Number after receipt of a notification from the Ministry of Interior regarding an individual Customer who:
- 8.18.1 left Qatar permanently and his residency permit been cancelled:
- 8.18.2 has stayed outside of Qatar for more than 6 months;
- 8.18.3 is registered as a runaway; or
- 8.18.4 is deceased;
- 8.19 only activate a SIM with a M2M or IoT Number for the provision of M2M or IoT Telecommunications Services; and
- 8.20 only use Allocated Numbers for a service specified by CRA in a notice approving the Allocation.

9. ARTICLE 9 - ELIGIBILITY TO APPLY FOR AN ALLOCATION OF NUMBERS

- 9.1 Unless otherwise notified by the CRA or stated in the NNP, only Service Providers providing Telecommunication Services are eligible to be Allocated Numbers.
- 9.2 An eligible Service Provider who wishes to apply to the CRA to be Allocated Numbers must first register with the CRA and provide the contact details of its Numbering Manager before making its first Application. Following registration, the Service Provider must ensure its registration and contact details remain accurate and up to date. Any Application received from Service Providers that are not registered and/or from individuals not registered as Numbering Manager of a Service Provider is invalid and will be rejected by the CRA.

10. ARTICLE 10 – APPLICATION PROCESS FOR AN ALLOCATION OF NUMBERS

- 10.1 Each Application must be in writing and include all information required under the Application form appropriate for each category of Numbering resource. The prescribed Application forms are attached at Annexure A to this Regulation.
- 10.2 Service Providers shall use the Electronic submission of applications for Applications. In the

16.8 ضمان النفاذ من شبكة مقدم الخدمة إلى جميع الأرقام التي خصصتها هيئة تنظيم الاتصالات لمقدمي الخدمة والأرقام التي يتم نقلها وفقا اللمادة 5.15، باستثناء الأرقام المحددة في نظام "على الشبكة". كما يمكن التفاوض بشأن الشروط التجارية لمقدم خدمات الإنترنت كجزء من اتفاقية ربط الاتصال البيني وعندما يتم توفير النفاذ قبل إبرام اتفاقيات ربط الاتصال البيني أو الاتفاقيات التجارية، فإنه يتم تطبيق شروط هذه الاتفاقية بأثر رجعي من تاريخ توفير النفاذ.

- 17.8 ضمان ألا يتم تفعيل بطاقة تعريف المشترك (SIM) التي تباع في منافذ البيع قبل إتمام عملية البيع وكذلك عدم تفعيل بطاقة SIM إلا بعد استيفاء جميع إجراءات طلب الشراء وتقديم جميع المرفقات اللازمة معه
- 18.8 إنهاء خدمة اتصالات للمستخدم النهائي ورفع الرقم ذي الصلة من الخدمة بعد استلام إشعار من وزارة الداخلية يفيد أن العميل المذكور قد.
- 1.18.8 غادر دولة قطر بشكل نهائي وتم إلغاء تصريح الإقامة الخاص به
 - 2.18.8 ظل خارج دولة قطر لأكثر من 6 أشهر؛
 - 3.18.8 مسجل كهارب؛ أو
 - 4.18.8 كمتوفى
- 19.8 عدم تفعيل بطاقة تعريف SIM رقم بخاصية آلة إلى آلة أو رقم بخاصية أنترنت الأشياء إلا عند توفير خدمات آلة إلى آلة أو تقنيات أنترنت الأشياء. و
 - 20.8 عدم استخدام الأرقام المخصصة إلا في خدمة تحددها هيئة تنظيم الاتصالات بموجب إشعار يصرح بالتخصيص.

9. مادة 9 - الأهلية في طلبات تخصيص الأرقام

1.9 ما لم تُخطر هيئة تنظيم الاتصالات بغير ذلك أو ذُكر في الخطة الوطنية للترقيم، فإن مقدمي الخدمات الذين يقدمون خدمات الاتصالات فقط هم المؤهلون للحصول على أرقام مخصصة.

2.9 يجب على مقدم الخدمة المؤهل الذي ير غب في التقدم بطلب إلى هيئة تنظيم الاتصالات لتخصيص أرقامه تسجيل تفاصيل جهات الاتصال الخاصة بكبار الأشخاص المسؤولين عن شئون الترقيم لدى الهيئة، وذلك قبل البدء بالتقدم بالطلب الأول. وبعد إتمام تسجيل تلك البيانات، يجب على مقدم الخدمة الالتزام بتحديث التسجيل وتفاصيل جهات الاتصال الخاصة به بحيث تظل دقيقة. وسترفض الهيئة أي طلب يتم استلامه من مقدمي خدمة غير مسجلين أو من أفراد غير مسجلين لديها كمدير الترقيم لمقدم الخدمة وستعتبر الطلب غير صحيح ومرفوض.

10. مادة 10 - عملية التقدم بطلبات تخصيص أرقام

1.10 يجب أن يكون الطلب المقدم محرر خطياً وان يتضمن جميع

المعلومات المطلوبة وفق نموذج الطلب المحدد لكل فئة من فئات مورد الترقيم. وترفق نماذج الطلب المحددة في الملحق "أ" من هذه اللائحة. 2.10 بجب على مقدمي الخدمة استخدام التقديم الالكتروني لارسال

event the NMS is not available, Applications may be submitted manually. The data entry screens in the NMS Application process supersede the information requirements specified in Application forms set out at Annexure A.

10.3 If a Service Provider is unable to use the NMS, Applications using the prescribed Application forms in Annexure A shall be submitted to:

Communications Regulatory Authority Al Naser Tower B, Corniche P.O. Box 23404 Technical Affairs Department Doha, Qatar

- 10.4 The CRA may request additional information in respect to any Application it receives. Applications will be deemed to have been withdrawn by the applicant Service Provider if the requested additional information is not received within ten (10) working days of such request being made by the CRA. The time taken by the Service Provider to supply the required information shall not be included in the calculation of the CRA's response times to Applications.
- 10.5 Applications will be processed strictly in the order in which they are received and acknowledged by the NMS or the CRA Numbering unit.

11. ARTICLE 11 - ASSESSMENT CRITERIA FOR AN ALLOCATION OF NUMBERS

- 11.1 Applications will be assessed by the CRA using the following criteria:
- 11.1.1 The applicant's status as an eligible Service Provider under 0;
- 11.1.2 The availability of requested Number blocks or codes;
- 11.1.3 Whether the planned activation date for the Numbers applied for is within six months of the Application date;
- 11.1.4 Compliance with this Regulation, the National Numbering Plan and International Rules;
- 11.1.5 The conformance of the planned services described in the Application with the designation of the requested Number Blocks in the National Numbering Plan:
- 11.1.6 Service Providers achievement of an 70% utilisation rate as per Article 21.2, taking into consideration:
- a) the market demand for the service;
- b) the time to activate Allocated Numbers in all networks:
- the time to implement new Allocations in networks;
 and
- d) the length of time that the Service Provider has offered the service;
- 11.1.7 The Service Provider's compliance with:
- a) this Regulation;
- b) the specific conditions attached by the CRA to previous Allocations of Numbers; and

الطلبات. وفي حال كون نظام إدارة الترقيم غير متاح، فإنه يمكن تقديم الطلبات ورقياً. وتحل شاشات إدخال البيانات في عملية تقديم الطلب بنظام إدارة الترقيم محل متطلبات المعلومات المحددة في نماذج الطلب المبينة في الملحق أ.

3.10 إذا لم يستطع مقدم الخدمة استخدام نظام إدارة الترقيم أو كان غير قادر على التعامل معه، فيمكنه حينها إرسال الطلب باستخدام نماذج الطلبات المبينة بالملحق أ إلى الجهة التالية:

هيئة تنظيم الاتصالات برج النصر ب, الكورنيش ص.ب. 40432 إدارة الشؤون الفنية الدوحة، قطر

- 4.10 يحق لهيئة تنظيم الاتصالات أن تطلب معلومات إضافية بخصوص أي جزء من الطلب الذي ورد إليها. وسيتم اعتبار الطلبات قد تم سحبها من قبل مقدم خدمة صاحب الطلب إذا لم تتلقى الهيئة المعلومات الإضافية المطلوبة في غضون عشرة (10) أيام عمل من تاريخ طلب الهيئة. كما لن يحتسب الوقت الذي يستغرقه مقدم الخدمة لتوفير المعلومات المطلوبة ضمن الفترة الزمنية التي تحددها الهيئة في الرد على الطلبات المقدمة.
- 5.10 تنظر الهيئة في الطلبات بترتيب أولوية تقديمها وتأكيد استلامها من نظام إدارة الترقيم أو وحدة الترقيم التابعة للهيئة.

11. مادة 11 - معايير التقييم لتخصيص الأرقام

- 1.11 سيتم تقييم الطلبات من قبل هيئة تنظيم الاتصالات باستخدام المعايير التالية.
- 1.1.11 حالة صاحب الطلب باعتباره مُقدم خدمات مؤهل بموجب المادة رقم 9؛
 - 2.1.11 توافر مجموعات الأرقام أو الرموز المطلوبة للتخصيص؛
- 3.1.11 ما إذا كان تاريخ التفعيل المُخطط للأرقام المتقدم على تخصيصها هو خلال ستة أشهر من تاريخ الطلب.
- 4.1.11 الامتثال لهذه اللائحة، والخطة الوطنية للترقيم والقواعد الدولية؛
 - 5.1.11 الامتثال للخدمات المُخطط لها وفقاً للطلب، وذلك مع تحديد مجموعات الأرقام المطلوبة في الخطة الوطنية للترقيم.
- 6.1.11 وصول مُقدمي الخدمة لنسبة لا تقل عن 70% من مُعدل الاستخدام وفقا للمادة 2.21 وذلك مع النظر بعناية إلى:
 - (أ) لحاجة السوق للخدمة؛
 - (ب) وقت تفعيل الأرقام المُخصصة على مستوى كافة الشبكات؛
 - (ج) النظر للوقت اللازم لتنفيذ الطلبات الجديدة في كافة الشبكات؛ و
 - (د) امتداد الوقت الذي قدم فيه مُقدم الخدمة ذات الصلة؛
 - 7.1.11 يتعين على مُقدمي الخدمة أن يكون مُلتزماً بما يلي:
 - (أ) هذه اللائمة
 - (ب) الشروط الخاصة التي أرفقتها هيئة تنظيم الاتصالات بالطلبات السابقة.

- the Service Provider's compliance with their stated plans on previous Applications by the Service Provider;
- 11.1.8 The CRA's assessment of the impact of the Allocation on competition in the telecommunications market, if any:
- 11.1.9 The CRA's assessment of the application's merit in the national interest; and
- 11.1.10 In the case of Short Numbers, the CRA's assessment of a residential Customer's likely judgement of services being the same or similar.
- 11.2 If the CRA determines that the criteria set out in Article 11.1 are not all achieved, then the Application shall be rejected.
- 11.3 If the CRA determines that the application does not align with the designations of Numbers in the National Numbering Plan, the CRA may either consult with the applicant Service Provider to identify the appropriate Number level for a new service or consult more widely with the industry on any new designation, which may be required within the National Numbering Plan.
- 11.4 The CRA's determinations under Articles 11.2 and 11.3 shall be final and conclusive.
- 11.5 In the interest of transparency and competitive neutrality, when allocating Numbers, the CRA will Allocate the next available Number block suitable for the service that is the subject of the Application on a first-come, first-served basis, using the reference number assigned by CRA on receipt of a valid Application to define the order in which Applications were received by the CRA. The CRA may change the process outlined in this Regulation in accordance with Article 4.
- 11.6 When submitting an Application, a Service Provider may request specific Number blocks to be Allocated with supporting justification for the Allocation. The CRA will evaluate the justification and determine whether the specific Number block can be Allocated.

12. ARTICLE 12 – RESERVATION OF NUMBERING RESOURCES

The CRA may, at its sole discretion, reserve one or more Numbers or Number blocks in anticipation of future Applications.

13. ARTICLE 13 – CONFIDENTIALITY OF SERVICE PROVIDER'S INFORMATION

13.1 Information provided in an Application will be treated as public unless otherwise specified by the applicant Service Provider in the Application.

- (ج) التزام مُقدمي الخدمة بخططه التي أقرها في الطلبات السابقة؛
- 8.1.11 تقييم هيئة تنظيم الاتصالات لأثر التخصيص على المُنافسة في سوق الاتصالات، إن وُجد؛
- 9.1.11 تقييم هيئة تنظيم الاتصالات لأثر الطلب على المصلحة الوطنية. و
- 10.1.11 بالنسبة للأرقام المختصرة، فإن هيئة تنظيم الاتصالات سوف تقوم بتقييمها طبقاً لانطباع العميل المحتمل عن هذه الخدمات ورأيه فيما إذا كانت بنفس جودة الخدمات السابقة أو مماثلة لها.
- 2.11 في حال رأت هيئة تنظيم الاتصالات عدم استيفاء المعابير الواردة في المادة 1.11، فيحق لها حينئذ رفض الطلب.

3.11 في حال رأت هيئة تنظيم الاتصالات أن الطلب لا يتماشى مع تخصيصات الأرقام الواردة في الخطة الوطنية للترقيم، فيحق لهيئة تنظيم الاتصالات إما التشاور مع مقدم الخدمة لتحديد مستوى الرقم المناسب لخدمة جديدة أو الرجوع إلى نطاق واسع في هذه الصناعة لتعيين أرقام جديدة تكون ضمن الخطة الوطنية للترقيم.

- 4.11 وفي كافة الأحوال، فإن قرارات هيئة تنظيم الاتصالات بموجب المواد 2.11 و 3.11 سوف تكون نهائية وحاسمة.
- 5.11 تحقيقا لمبدأ الشفافية والحيادية في التنافس عند تخصيص الأرقام، ستقوم هيئة تنظيم الاتصالات بتخصيص حزمة الأرقام التالية المتاحة والمناسبة للخدمة التي هي موضوع التطبيق على أساس الأولوية بالأسبقية، باستخدام الرقم المرجعي المستخدم من قبل هيئة تنظيم الاتصالات عند استلام طلب كامل لتحديد الترتيب الذي تم استلام الطلبات به من قبل الهيئة. وبجوز للهيئة تغير آلية العمل في هذه اللائحة و فقاً للمادة 4.
- 6.11 في حال تقديم الطلب، فإنه يسمح لمُقدم الخدمة طلب تخصيص حزمة أرقام محددة، على أن يوفر المتقدم بهذا الطلب المبررات المناسبة لذلك. وبدورها، ستقوم هيئة تنظيم الاتصالات بتقييم المبررات وتحديد إمكانية تخصيص حزمة الأرقام المحددة.

12. مادة 12 - حجز موارد الترقيم

يحق لهيئة تنظيم الاتصالات - وفقاً لتقدير ها الخاص – حجز رقم أو حزمة أرقام أو أكثر تحسباً للطلبات المستقبلية المتوقعة من جانب مُقدمي الخدمة.

13. مادة 13 - سرية معلومات مُقدم الخدمة

1.13 يتم التعامل مع المعلومات المتوفرة في الطلبات المقدمة لهيئة تنظيم الاتصالات على اعتبار أنها معلومات متاحة للعامة، إلا إذا حدد مقدم الخدمة في طلبه غير ذلك.

13.2 Applicant Service Providers wishing to submit confidential information, including information they consider to be commercially sensitive, must provide confidential and non-confidential versions of their applications, with the confidential version clearly specifying which information is confidential and/or commercially sensitive information, with a justification.

ARTICLE WITHDRAWAL 14. 14 OF ALLOCATIONS OF NUMBERS

- The CRA may withdraw Allocations if: 14.1
- 14.1.1 the CRA determines that a Service Provider has committed a sufficiently serious breach (or repeated breach) of any one or more of the conditions associated with that Allocation, including a failure by the Service Provider to comply with a noncompliance notice issued by the CRA under 22.
- 14.1.2 if the Service Provider fails to update the NPAS and NMS as required under 21.
- 14.1.3 the Service Provider fails to pay the Number Allocation fee in full within thirty (30) days from the date of issue of an official invoice by the CRA;
- all Numbers of an Allocated range have become 14.1.4 deactivated;
- 14.1.5 the CRA determines that there has been sustained insufficient or inappropriate usage of one or more Allocated Numbers:
- 14.1.6 necessitated by either a need for additional Numbering capacity elsewhere or international Number harmonisation:
- 14.1.7 the CRA determines that withdrawal of the Allocation is in the national interest; or
- 14.1.8 the CRA determines that it is necessary to do so as part of a change to, or to ensure compliance with, the National Numbering Plan.
- 14.2 Subject to Article 14.5, if the CRA decides to withdraw one or more Number Allocation(s) it shall give at least three months' notice (the "Notice Period") to the affected Service Provider(s) in writing stating the reasons for the planned withdrawal.
- During the Notice Period, the CRA will discuss with 14.3 affected Service Providers any implementation procedures for the withdrawal and how Customers should be informed.
- The effective implementation of the Number 14.4 Allocation withdrawal may extend beyond the end of the Notice Period, depending on the circumstances, including the Customer impact and the magnitude of the technical and operational changes required to withdraw the Number Allocation.
- 14.5 The Notice Period shall not apply where the CRA has temporarily Allocated Numbers to a Service Provider in accordance with Article 15.7. The Allocation of such Numbers will be withdrawn at the end of the temporary period and any affected Customers will be required to undertake a Number change.

2.13 يجب على مقدمي الخدمة في هذا المجال عند إبداء رغبتهم في تقديم معلومات سرية بما في ذلك المعلومات التي يرونها حساسة من الناحية التجارية أن يقوموا بتقديم نماذج سرية وغير سرية من المُستندات التي قاموا بتسليمها. وفي هذه الحالة، يجب أن تشتمل النسخة السربة على إشارات إلى المعلومات السربة أو ذات الطبيعة التجارية الحساسة مع إرفاق ما يدعم كل ذلك.

14. مادة 14 - سحب تخصيص الأرقام

- 1.14 يجوز لـ هيئة تنظيم الاتصالات سحب المخصصات إذا: 1.1.1 تحدد هيئة تنظيم الاتصالات أن مقدم الخدمة قد ارتكب مخالفة خطيرة (أو خرق متكرر) لأي شرط أو أكثر من السروط المرتبطة بهذا التخصيص، بما في ذلك إخفاق مقدم الخدمة في الامتثال لأخطار عدم الأمتثال الصادر من قبل الهيئة بموجب المادة 22.
 - 2.1.14 إذا فشل مقدم الخدمة في تحديث إدارة خدمة نقل الأرقام ونظام إدارة الترقيم على النحو المطلوب بموجب المادة 21.
- 3.1.14 إذا فشل مقدم الخدمة في دفع رسوم تخصيص الأرقام بالكامل في غضون ثلاثون (30) يوما من تاريخ إصدار فاتورة رسمية من قبل هبئة تنظيم الاتصالات.
 - 4.1.14 أصبحت جميع أرقام النطاق المخصص غير مفعلة؛
 - 5.1.14 وجدت هيئة تنظيم الاتصالات أنه قد لحق استخدام غير كافي أو غير مناسب لواحد أو أكثر من الأرقام المخصّصة؛
- 6.1.14 يستلزم سحب التخصيص إما بسبب الحاجة إلى زيادة سعة ترقيم إضافية في مكان آخر أو مو اءمة الأر قام الدو لية؛
- 7.1.14 إذا رأت هيئة تنظيم الاتصالات أن سحب التخصيص يصب في، المصلحة الوطنية؛ أو
- 8.1.14 إذا رأت هيئة تنطيم الاتصالات أنه من الضروري القيام بذلك كجزء من تغيير الخطة الوطنية للترقيم أو لضمان الامتثال
- . . 2.14 إذا قررت هيئة تنظيم الاتصالات سحب تخصيص رقم أو أكثر ، فإنها تلتزم بإخطار مقدم الخدمة المتأثر بالقرار المذكور خلال ثلاثة أشهر على الأقل "(" فترة الإخطار ") عن طريق كتاب خطى يبين الأسباب المير ر ة لسحب التخصيص و ذلك طبقاً للمادة 14.5.
- 3.14 ستقوم هيئة تنظيم الاتصالات خلال فترة الإخطار بفتح باب المناقشات مع مقدمي الخدمة بشأن إجراءات تنفيذ قرار سحب التخصيص وكيفية إبلاغ العملاء بذلك.
- 4.14 يمكن أن يمتد التنفيذ الفعلى لسحب تخصيص الأرقام تبعاً للظروف إلى ما بعد نهاية فترة الإخطار بما في ذلك تأثر العميل ومدى التغبيرات التقنية والتشغيلية المطلوبة لسحب تخصيص الأرقام.
- 5.14 لا تسري "فترة الإخطار" إذا كانت هيئة تنظيم الاتصالات قد خصصت أر قاماً مؤقتاً لمقدم خدمة و فقاً للمادة 7.15. وسيتم سحب تخصيص هذه الأرقام في نهاية الفترة المؤقتة وسيطلب من العملاء المتأثرين إجراء تغيير في الأرقام.

15. ARTICLE 15 – NOTIFICATION OF NUMBER ALLOCATION AND ACTIVATION

- 15.1 Only the CRA may Allocate Numbers to Service Providers regardless of whether they deliver services using their own network or using the network of another Service Provider. Service Providers may assign Numbers to Customers, but Service Providers shall not re-sell, sub-licence or in any other way sub-Allocate Numbers to other Service Providers.
- 15.2 The CRA will use reasonable endeavours to notify the applicant Service Provider of its decision within seven (7) working days of receiving:
- 15.2.1 the Service Provider's Application that includes the full set of information required by this Regulation and otherwise required by the CRA; and
- 15.3 If an Application is refused by the CRA, a brief summary of the reasons for such refusal will be provided with the CRA's notification under Article 15.2.
- 15.4 A Service Provider who is granted an Allocation must notify all other relevant Service Providers and, where appropriate, overseas authorities or service providers of the implementation of the Allocations within a time period that is acceptable to all parties concerned.
- 15.5 For the purpose of Interconnection, the Service Provider receiving the Allocation shall as soon as possible inform the other Service Providers of the Allocation, so that the range of Numbers are open on all networks to enable Interconnection.
- 15.6 If a Service Provider assigns an ETR Number through the process of an auction, then the revenues or proceeds of the transaction shall be promptly paid to one or more Charitable Organizations.
- 15.7 In addition to any conditions of use relating to Numbers specified in this Regulation and the National Numbering Plan, the CRA may attach specific conditions to individual Allocations of Numbers by notifying the relevant Service Provider in writing, including a condition which renders the Allocation temporary for any reason, which may include the need to review the National Numbering Plan designations.
- 15.8 Service Providers must only use Allocated Numbers for the service specified by the CRA when granting the Allocation.
- 15.9 The CRA will hold consultative processes on Numbering matters that it considers to be of importance and on any large-scale withdrawal of Allocated Numbers, subject always to its obligation to regulate the market.

16. ARTICLE 16 – EFFECT AND DURATION OF ALLOCATIONS

16.1 The Allocation only grants the Service Provider a right to use that Number in accordance with this Regulation and the National Numbering Plan. No property or other right is granted to the Service Provider in respect of the Allocation.

15. مادة 15 - الإخطار بتخصيص الأرقام وتفعيله

- 1.15 تحتفظ هيئة تنظيم الاتصالات بالحق والسلطة الحصرية في تخصيص الأرقام لمقدمي الخدمة بغض النظر عما إذا كانوا يقدمون الخدمات باستخدام شبكتهم الخاصة أو باستخدام شبكة مقدم خدمة آخر. كما يسمح لمقدمي الخدمة تخصيص أرقام للعملاء، ولكن لا يسمح لمقدمي الخدمة إعادة بيعها أو ترخيصها الفرعي أو تخصيص أرقام فرعية أموفري خدمة آخرين بأي طريقة أخري.
- 2.15 ستعمل هيئة تنظيم الاتصالات على بذل المساعي المعقولة لإخطار مقدم خدمة صاحب الطلب بقرار ها في غضون سبعة (7) أيام عمل من تلقى :
- 1.2.15 طلب مقدم الخدمة، على أن يتضمن كافة المعلومات ومجموعة البيانات المطلوبة بموجب هذه اللائحة وغير ها مما تشترطها هيئة تنظيم الاتصالات.
- 3.15 في حالة رفض أي طلب لتخصيص الأرقام من قبل هيئة تنظيم الاتصالات، فإنه ينبغي أن يتضمن الإخطار الذي ترسله الهيئة موجز مقتضب لأسباب الإلغاء بموجب المادة 2.15.
- 4.15 يقع على عاتق متلقي أي خدمة من خدمات تخصيص الأرقام أن يتقاوض مع مقدمي الخدمة المعنيين وإخطار هم، ويشرف على السلطات أو مقدمي الخدمة –عند الاقتضاء- المعنيين بتنفيذ عملية تخصيص الأرقام، خلال جدول زمني يقبله كافة الأطراف المعنية.
- 5.15 يجب على مقدم الخدمة الذي يتلقى التخصيص إبلاغ مقدمي الخدمة الآخرين في أقرب وقت ممكن بحصوله على التخصيص وذلك لأغراض الربط البيني، بحيث يكون نطاق الأرقام مفتوحًا على جميع الشبكات لتمكين الربط البيني بين مقدمي الخدمة.
- 6.15 إذا قام مقدم الخدمة بتعيين رقم سهل التذكر من خلال مزاد، فإن إيرادات أو عائدات المعاملة سيتم دفعها على الفور إلى واحدة أو أكثر من المنظمات الخيرية.
- 7.15 بالإضافة إلى أي شروط استخدام تتعلق بالأرقام المحددة في هذه اللائحة والخطة الوطنية للترقيم، يحق لهيئة تنظيم الاتصالات إرفاق شروط محددة لتخصيصات الأرقام الفردية عن طريق إخطار مقدم الخدمة المعني خطيا، بما في ذلك الشرط الذي يجعل التخصيص مؤقتًا لأي سبب، والتي قد تشمل الحاجة إلى مراجعة التسميات ضمن الخطة الوطنية للترقيم.
 - 8.15 يجب على مقدمي الخدمة عدم استخدام الأرقام المخصصة لهم إلا للخدمة التي حددتها هيئة تنظيم الاتصالات عند منح التخصيص.
- 9.15 ستجري هيئة تنظيم الاتصالات عمليات استشارية حول مسائل الترقيم التي تعتبرها ذات أهمية و على ما يرد من سحب بنطاق واسع على الأرقام المخصصة، وذلك التزاماً بدورها المستمر في تنظيم السوق.

16. مادة 16 - الوقت المستغرق للتخصيص وسريانه

1.16 لا يمنح التخصيص مقدم الخدمة إلا الحق في استخدام هذا الرقم وفقا لهذه اللائحة والخطة الوطنية للترقيم. ولا يتم منح حق ملكية أو أي حق آخر لمقدم الخدمة فيما بتعلق بالتخصيص.

16.2 Subject to withdrawal or other form of removal of an Allocation of Numbers in accordance with this Regulation or the National Numbering Plan, all Allocations of Numbers will remain in force until the end of the Service Provider's Licence to provide the relevant service that is the subject of the Allocation. Therefore, an Allocation will automatically expire if the relevant License expires and will be automatically extended if the relevant License is renewed or extended.

17. ARTICLE 17 **APPEALS AGAINST** ALLOCATION WITHDRAWAL AND DECISIONS

- 17.1 If a Service Provider believes that a Numbering management decision is unreasonable or in breach of the National Numbering Plan, the Service Provider may lodge a complaint with the CRA.
- The CRA's decision shall stand during the period that 17.2 any complaint is being considered under Article 17.1.

ARTICLE 18 - REGULATORY FEES FOR THE 18. ALLOCATION AND USE OF NUMBERS

- 18.1 The fees applicable to Numbering Allocations are set in a Decision of the Minister of Transport and Communications. At the date of issuance of this Regulation, the Ministerial Decision in force is the Ministerial Decision No. 2 of 2015 (issued in February 8th, 2015). It is the Service Provider's responsibility to ensure that fees paid to CRA in relation to Allocations are compliant with the Ministerial Decision in force at the date of payment.
- 18.2 Service Providers must pay applicable fees within thirty (30) days from receipt of an official invoice from the CRA as a pre-condition for receiving those Allocations and for the ongoing use of those Allocations.

19 ARTICLE 19 -AUDIT OF THE USE OF NUMBERING RESOURCES

- Service Providers must provide the CRA with 19.1 information relating to their services, networks, and Number usage within twenty (20) working days following a request from the CRA, the required format and content of the information required will be specified by the CRA. Requests may cover, but not limited to:
- 19.1.1 the total of active Numbers per category defined by the CRA in the audit request;
- 19.1.2 the total number of unused or available Numbers for each such category of Numbers, including capacity designated for or assigned to a Customer but not yet in service;
- 19.1.3 Numbers for internal use (e.g. as service Numbers or test Numbers);
- 19.1.4 identification of any Quarantined Numbers, with comments where relevant;
- 19.1.5 three years forecast plan of the Numbering resource من المنتبلة بخصوص على مدار الثلاث سنوات المُقبلة بخصوص required;

2.16 تسرى خدمة تخصيص الأرقام حتى نهاية فترة الترخيص الممنوح لمقدم الخدمة لحين تقديمه الخدمة المرتبطة بالتخصيص، على أن يخضع سحب تخصيص الأرقام أو أي شكل آخر من أشكال إنهاءه لَهذه اللائحة أو الخطّة الوطنية للترقيم ومن ثم، سينتهي التخصيص تلَّقائيًا مع انتهاء صلاحية الترخيص ذي الصلة وسيتم تمديده تلقائيًا حال تجديد أو تمديد الترخيص لمقدم الخدمة.

17. مادة 17 - الطعن في قرارات تخصيص وسحب الأرقام

- 1.17 في حال اعتقد مُقدم الخدمة أن قرار إدارة الأرقام غير معقول، أو كان القرار مُنتهكا للخطة الوطنية للترقيم، فإنه يحق لمُقدم الخدمة التقدم بشكواه لهيئة تنظيم الاتصالات.
- 2.17 يظل قرار هيئة تنظيم الاتصالات قائماً خلال فترة النظر في الشكوى يموجب المادة 1.17.

18. مادة 18 - الرسوم التنظيمية لتخصيص واستخدام الأرقام

- 1.18 يتم تحديد الرسوم المفروضة على تخصيص الأرقام بقرار من وزير الاتصالات والمواصلات. ونجد أنه في تاريخ إصدار هذه اللائحة، يسري وينفذ في هذا الصدد القرار الوزاري رقم 2 لسنة 2015 (الصادر في 8 من فبراير 2015). يُعد مُقدمي الخدمة مسؤولاً عن سداد الرسوم لهيئة تنظيم الاتصالات فيما يتعلق بالتخصيصات بما يتماشي مع أحكام القر ار الوزاري النافذ في تاريخ السداد.
- 2.18 يتعين على مُقدم الخدمة سداد الرسوم المفروضة خلال 30 يوماً من تاريخ استلام الفاتورة الرسمية من هيئة تنظيم الاتصالات باعتبار تلك الدُفعة شرطاً مُسبقاً على الحصول على التخصيصات وشرطاً لاستمر ار استخدام التخصيصات.

مادة 19 - التدقيق في استخدام خدمات الترقيم

- 1.19 يتعين على مُقدمي الخدمة تزويد هيئة تنظيم الاتصالات بالمعلومات ذات الصلّة بالخدمات التي يقدمها وشبكاته واستخدامه للأرقام خلال عشرون (20) يوم عمل من تاريخ التقدم بالطلب إلى هيئة تنظيم الاتصالاتُ، و تقوم هيئة تنظيم الاتصالات بتحديد الصيغة المطلوبةُ ومحتوى المعلومات المطلوبة. قد تُغطى الطلبات البنود التالية على سيل المثال لا الحصر:
- 1.1.19 إجمالي الأرقام النشطة لكل تصنيف تُحدده هيئة تنظيم الاتصالات في طلب التدقيق؛ و
- 2.1.19 إجمالي عدد الأرقام الغير مستخدمة أو المتاحة بالنسبة لكل تصنيف من الأرقام، بما في ذلك القُدرات المُخصصة أو الممنوحة لكل عميل لم يتم إدراجه في الخدمات بعد؛ و
- 3.1.19 الأرقام المُخصصة للاستخدام الداخلي (على سبيل المثال: أرقام الخدمة أو أرقام الاختبارات)؛ و
- 4.1.19 تعريفات بالأرقام المحجور عليها مع التعقيبات ذات الصلة كلما كان ذلك مُمكناً؛ و
- مصادر الأرقام المطلوبة، و

- 19.1.6 Numbers used for M2M and IoT services that are roamed on temporarily basis.
- 19.1.7 Numbers that have been ported to other Service Providers: and
- 19.1.8 such other matters as may be specified in the National Numbering Plan or notified to the Service Provider in writing by the CRA from time to time.
- 19.2 Audit reports shall be provided whenever the CRA investigates compliance with the Regulation.
- 19.3 Unless expressly specified otherwise, information submitted by the Service Provider regarding Numbering Allocations and usage will be treated as commercially sensitive to the extent it remains in a form where the data and/or its source may be identified. Information aggregated with similar and/or related data from other sources may be published (normally in summary format) by the CRA.

20. ARTICLE 20 - NUMBER PORTABILITY

- 20.1 Service Providers must comply with the CRA's requirements for the implementation of Number Portability, and especially with the orders and instructions for the implementation of mobile and fixed Number Portability, setting out specific requirements for each Service Provider.
- 20.2 For the avoidance of doubt, any and all Number Portability Regulation, Statement(s) or Order(s) published by the CRA form part of this Regulation.

ARTICLE 21 - MONITORING PROCESS & 21. REVIEW OF ALLOCATIONS

- The monitoring and review of Numbering 21.1 Allocations will be based on CRA Compliance Monitoring processes and procedures. This 21 sets out the parameters that will be subject to the monitoring and review process and tasks that Service Providers must perform to facilitate such monitoring and review process.
- Use of Allocated Numbers for approved services 21.2 To allow the CRA to monitor Service Providers' use of Allocated Numbers for services approved in a notice granting the Allocation, Service Providers must upload the Numbering Utilisation data for each of the following types of Numbers in the NMS at the following intervals:
- 21.2.1 at monthly intervals Mobile, Fixed Line, M2M numbers;
- 21.2.2 at quarterly intervals Freefone, Premium Audio Text numbers; and
- 21.2.3 at bi-yearly intervals Network Codes, Short Numbers – 3-digit, 4-digit, and 5-digits.
- 21.3 Activation of Allocated Number blocks

- 6.1.19 الأرقام المُستخدمة في خدمات آلة إلى آلة وخدمات "إنترنت
- 8.1.19 المسائل الأخرى التي قد تقوم هيئة تنظيم الاتصالات بتحديدها في الخطة الوطنية للتر قيم و تقو م بإخطار مُقدم الخدمة بها من و قت لآخر.
- 2.19 يتعين على مُقدم الخدمة تقديم تقارير التدقيق لهيئة تنظيم الاتصالات في كافة الأوقات التي تقوم خلالها هيئة تتظيم الاتصالات بالتحقيق
- 3.19 تقوم هيئة تنظيم الاتصالات بالتعامل مع المعلومات التي وفرها مُقدم الخدمة على اعتبار أنها معلومات حساسة من الناحية التجارية إلى الحد الذي يُمكن الهيئة تحديد صيغة تلك المعلومات ومصدرها، وذلك ما لم يتم تحديد خلاف ذلك صراحةً. قد يتم نشر المعلومات المجمعة مع بيانات مماثلة و / أو ذات صلة من مصادر أخرى (عادةً بصيغة موجزة) من قبل هيئة تنظيم الاتصالات

مادة 20 - قابلية نقل الأرقام

- 1.20 يتعين على مُقدمي الخدمة الامتثال لمُتطلبات هيئة تنظيم الاتصالات فيما يتعلق بتنفيذ نقل الأرقام، وعلى الأخص الأوامر والتعليمات لتنفيذ نقل الأرقام الثابتة والمحمولة التي تنص على المُتطلبات المفر وضة في هذا الصدد على كل مُقدم خدمات.
 - 2.20 تجنباً للشك، فإن أي أو كافة لوائح نقل الأرقام والبيانات والأوامر التي نشر تها هيئة تنظيم الاتصالات تدخل ضمن هذه اللائحة.

21. مادة 21 - عملية المُراقبة وتنقيح التخصيصات

- 1.21 سترتكز عملية مراقبة وتنقيح تخصيصات الأرقام على عمليات وإجراءات الامتثال الخاصة بهيئة تنظيم الاتصالات. يرد بالمادة 21 المؤشرات التي تخضع لها عمليات المُر اقبة والتنقيح والمهام المُتعين على مُقدمي الخدمة القيام بها لتسهيل عمليات المُراقبة والتنقيح ذات
 - 2.21 استخدام الأرقام المُخصصة للخدمات المُعتمدة
- يتعين على مُقدمي الخدمة رفع بيانات استخدام الأرقام بالنسبة لكل نوع من الأرقام في نظام إدارة الترقيم وفقاً للفواصل الزمنية التالية، وذلك حتى تتمكن هيئة تنظيم الاتصالات من مُراقبة استخدام مُقدمي الخدمة للأرقام المُخصصة في الخدمات المُعتمدة الواردة في اخطار منح التخصيصات:
- 1.2.21 بصفة شهرية لأرقام الهواتف النقالة والخطوط الثابتة وأرقام آلة
- بى -- ... 2.2.1 بصفة ربع سنوية لخدمة الهاتف المجاني وأرقام الرسائل الصوتية المميزة الصوتية المميزة 3.2.21 مرتين سنوياً للأرقام المختصرة المكونة من 3 أرقام، و4
- أرقام و5 أرقام
 - 3.21 تفعيل مجمو عات الأرقام المخصصة

To allow the CRA to monitor Allocated Numbers in being put into service as set out under Article 8.8, Service Providers must update the status of an Allocated Number or Allocated Number block in the NMS after the Allocated Number(s) have been put into service within six months of receiving confirmation of the Allocation by the CRA. Service Providers may request an extension to this six month period from the CRA including reasons for the request.

21.4 Number Portability

Access to NPAS is mandatory and CRA is using its database for monitoring Number Portability.

22. ARTICLE 22 – COMPLIANCE

- 22.1 If a Service Provider wishes to allege that a Service Provider has failed to comply with or is in breach of this Regulation or the National Numbering Plan, the Services Provider must first follow the processes and procedures established to resolve the issue giving rise to the alleged non-compliance or breach.
- 22.2 If Service Providers are unable to resolve an issue under Article 22.1, either of the Service Providers may refer the issue to the CRA in a written notice setting out:
- 22.2.1 full particulars of the alleged non-compliance or breach of the Regulation or the National Numbering Plan:
- 22.2.2 all formal correspondence between the Service Providers relating to the issue including the notice of alleged non-compliance or breach;
- 22.2.3 a record of the minutes of meeting(s) between the Service Providers addressing the alleged non-compliance or breach; and
- 22.2.4 a summary of the outcome of the discussions in relation to the issue.
- 22.3 The CRA shall follow its internal processes and procedures to consider any issue referred to it by a Service Provider under Article 22.2. The CRA may, where it deems such action to be appropriate, issue a non-compliance notice to one or both of the Service Providers in dispute.
- 22.4 The CRA may issue a non-compliance notice to a Service Provider if it considers that the Service Provider has failed to comply with or is in breach of this Regulation or the National Numbering Plan, without having a dispute referred to it by a Service Provider under Article 22.2.

23. ARTICLE 23 – ENFORCEMENT PROVISIONS

If a Service Provider fails to comply this Regulation (including if the Service Provider fails to comply with a non-compliance notice within the time period specified in a non-compliance notice issued by the CRA under Articles 22.3 or 22.4), then the CRA may:

23.1 suspend or withdraw some or all of the rights of use of Numbers Allocated to that Service Provider in accordance with 14;

يتعين على مقدمي الخدمة تحديث حالة الأرقام المخصصة أو مجموعات الأرقام المخصصة في نظام إدارة الترقيم بعد تفعيل الأرقام المخصصة في الخدمات خلال سنة أشهر من تاريخ استلام التأكيد عل التخصيص من هيئة تنظيم الاتصالات، وذلك حتى تتمكن هيئة تنظيم الاتصالات من مراقبة تخصيص الأرقام المستخدمة في الخدمات الواردة في المادة 8.8.

4.21 نقل الأرقام

يُعد النفاذ إلى نظام إدارة خدمات نقل الأرقام الزامياً، وتقوم هيئة تنظيم الاتصالات باستخدام قاعدة البيانات خاصتها لمُراقبة نقل الأرقام.

22. مادة 22 - الامتثال

- 1.22 متى زعم أي مقدم خدمة قيام غيره بارتكاب تصرفات تخرج عن نطاق هذه اللائحة أو تخل بها، ففي تلك الحالة ينبغي عليه أن يتبع العمليات والإجراءات المقررة لمواجهة مثل هذا الإخلال.
- 2.22 إذا لم يتمكن مُقدم الخدمة من حل المشكلة بموجب المادة 1.22، فإنه يحق له تقديم اخطاراً لهيئة تنظيم الاتصالات يشمل البنود التالية:
- 1.2.22 التفاصيل الكاملة حول عدم الامتثال المزعوم أو الانتهاك الواقع على اللوائح أو على الخطة الوطنية للترقيم؛ و
- 2.2.22 كافة المُراسلات الرسمية مع مُقدم الخدمة المُتصلة بالمُشكلة، بما في ذلك اخطار عدم الامتثال المزعوم أو الاخلال؛ و
- 3.2.22 محضر الاجتماع الخاص بحل الإخلال المزعوم المُقام مع مُقدم الخدمة؛ و
 - 4.2.22 مُلخص بنتيجة النقاشات المتعلقة بالمشكلة.
- 3.22 تخضع هيئة تنظيم الاتصالات إلى آليه عمل و إجراءات داخلية للنظر في أي مسألة يحيلها إليها مقدم خدمة بموجب المادة 22-2. ويجوز لهيئة تنظيم الاتصالات، حيثما ترى أن هذا الإجراء مناسب، أن تصدر إشعارا بعدم الامتثال إلى أحد مقدمي الخدمات المتناز عين أو كليهما.
- 4.22 يحق لهيئة تنظيم الاتصالات اصدار اخطار عدم الامتثال لفقدم الخدمة كلما رأت أنه مُتقاعساً عن الامتثال للوائح أو الخطة الوطنية للترقيم أو مُخلاً بأحكامها، وذلك دون الحاجة إلى وجود نزاع مُحال إليها من قبل مُقدم الخدمة وذلك وفقاً لأحكام المادة 2.22.

23. مادة 23 - تنفيذ الأحكام

في حال تقاعس مُقدم الخدمة عن الامتثال لهذه اللائحة (بما في ذلك تقاعسه عن الامتثال لأخطار عدم الامتثال خلال الفترة المُحددة في الاخطار الصادر من هيئة تنظيم الاتصالات بموجب المادة 3.22 أو (4.22)، فإنه يحق لهيئة تنظيم الاتصالات اتخاذ ما يلي:

1.23 تعليق أو سحب بعض الحقوق أو كلها الخاصة بتخصيص الأرقام الممنوحة لمُقدم الخدمة وفقاً لأحكام المادة 14؛ و/ أو



- 23.2 exercise its enforcement powers under Chapter (16) of the Telecommunications Law, to seek enforcement of the provisions of this Regulation, including referring the matter to the public prosecutor for prosecution and the imposition of fines; and/or
- 23.3 Impose any other fine or penalty that may be prescribed under the Telecommunications Law.
- 2.23 مُمارسة سلطات إنفاذ الأحكام المفروضة بموجب الفصل (16) من قانون الاتصالات، وذلك إنفاذاً لأحكام هذه اللائحة، بما في ذلك إحالة المسألة للنائب العام وفرض الغرامات؛ و\ أو

3.23 فرض أي غرامة أو عقوبة أخرى قد ينص عليها قانون الاتصالات.

24. ANNEXURE A – APPLICATION FORMS

24. الملحق أ. نماذج الطلبات

التاريخ

							نات الشركه
Company P	rofile						نات الشركة لاسم لعنوان
Name							لعنوان
Postal							لبريدي
Address							لبريد <i>ي</i> لهاتف
Phone							لفاكس
Fax					الموقع		لبريد
Email		Website			الإلكتروني		لإلكتروني
Contact Per	son						مؤول التواصل
Name	Son	Designation			المنصب		
Phone		Mobile			الجوال		لاسم لهاتف
Fax		Moone			J 5 5		افاکس
Email							لفاکس لبرید
Linuii							.ر. لإلكتروني
	n for Numbering I			•		# T	• •
Service	Fixed line		Mobile		tı F	له الترفيم - الناتات -	لومات عن خط لخدمة
[Select] جوال	ے خط نابت 🏻	لخدمه ل
one]							اختر
Usage	Allocation						احدة]
	rt for [Allocation o				г1	توزیع تا	لاستخدام
Exchange	Complete		Inticipated	. 10		ي [للتخصيص فقر الفياريات	مار الجرء النالم نطقة التبادل
Area	address of		lumber	تاريخ تفعيل الرقم	³ حجم حزمةالأرقام	العنوان الكامل	تنطقه التبادل
	Exchange/MSC		ctivation date	الدة.	الارقام	المنطقة	
				المنتظر		التبادل /	
		☐ 10k ☐ 100k	Day/Month/Year	ا ا		MSC	
		H = H -		//	اً ألف	Mee	
					 10 الاف		
		100k L	Day/Month/Year	يوم/ شهر	□ 100 ألف		
		100k		رم, سهر / سنة	100		
			Day/Month/Year	//	اً ألف		
		100k L	ay/Monun/ 1 ear	_	□ 10 الاف		
		100K		يوم/ شهر	□ 100 ألف		
Declaration:	I certify 1	ny conform	nance to the	ä : /			
	ications laws, regul				اً ألف		
	Formation provided				10 الاف		
complete and		u iii uiis app	meation is true,	يوم/ شهر	□ 100 ألف		
Signature	of	authorized	person	1. /	_		
•			•				
Name					امي وامتثالي للقو		
Position					السارية والمعمول		
Date				، تعد صحيحه	الواردة بهذا الطلب	لل كافه المعلومات	
							املة.
						ىفوض	نيع الشخص اله

³ K=000, 100k is for mobile only 29 الصفحة 18 من

APPLICATION FORM FOR MACHINE TO MACHINE وإنترنت الأشياء إلى آلة وإنترنت الأشياء (M2M/IOT)

Company Pr	ofile								الشركة
Name									الأسم
Postal									العنوان
Address									البريدي
Phone									الهأتف
Fax									الفاكس
Email			Website				الموقع		البريد
Contact Pers	son						الإلكتروني		الإلكتروني
Name	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,		Designation						مسؤول التواصل
Phone			Mobile				المنصب		الاسم
Fax						_	الجو ال		الهاتف
Email							<u> </u>	1	الفاكس
•									البريد
Information	for Num	bering P	lan						.ر. الإلكتروني
Number of Required	Block's	☐ 10k	☐ 100k			الذرية الذرية	□ 10 آلاف ا	الترقيم المطامعة	معلومات عن خطة عدد المجموعات
					-		J 27, 10 🗆	من ندرات آلة	وصف مُختصر
Brief descri								إنترنت الأشياء	إلى آلة وخدمات إ
M2M/IoT se	ervice					السنة	اليوم الشهر	وقع لكل حزمة	تاريخ التفعيل المُت
DI 1									
Planned ac									
date for each	ii block	Day/Mo	onth/Year						
that the info	cations la ormation correct.	provided	ations and police I in this appl	ance to the cies of Qatar and ication is true	d	ول بها في دولة	السارية والمعم	ة للاتصالات وا	إقرار: أقر أنا الم والسياسات المنظم قطر، كما أقر بأن أ
Signature	of	:	authorized	perso	n			•	وكاملة. توقيع الشخص المفو
									لوفيع الشخص المع الاسم
									ر ه سم المنصب
									التاريخا
12aw									

موذج طلب أرقام هاتف مجاني وخدمات الأسعار المميزة: APPLICATION FORM FOR FREEFONE AND PREMIUM SERVICE NUMBER [PRS]

		بيانات الشركة
Company Profile		الاسم
Name		المعنوان البريدي
Postal		الهاتف الفاكس
Address		الفاكس
Phone		البريد الإلكتروني الموقع
Fax		" الإلكتروني
Email	Website	
	_	مسؤول التواصل
Contact Person		الاسم المنصب
Name	Designation	الاسم المنصب الهاتف الجوال
Phone	Mobile	الفاكس
Fax		البريد الإلكتروني
Email		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	_	التوزيع الخاص بالأرقام المختصرة
Allocation of SN		التوزيع الخاص بالأرقام المختصرة الاستخدام [اختر] خدمات الهواتف المجانية] واحدة] خدمات الأرقام المميزة حجم الحزمة] فردي
Usage [select one]	Freefone service	واحدة] خدمات الأرقام المميزة PRS
Block Size	☐ Individual	حجم الحزمة 📗 فردي
	☐ Total Numbers required	إجمالي العدد المطلوب
Service	☐ Mobile ☐ Fixed L	سهولة الوصول 🗌 جوال 📄 خطاثابت
accessibility	☐ Both Mobile & fixed line	للخدمة
		جوال وخطوط ثابته
	certify my conformance to	the
elecommunications	laws, regulations and policies of Qatan	إقرار: أقر أنا الموقع أدناه بالتزامي وامتثالي للقوانين واللوائح r and
hat the information	n provided in this application is	والسياسات المنظمة للاتصالات والسارية والمعمول بها في دولة (true,
complete and correct	.•	قُطر، كما أقر بأن كافة المعلومات الواردة بهذا الطَّلب تعد صَّحيْحة
Signature	of authorized pe	وكاملة. erson
		توقيع الشخص المفوض
		الاسم
Date		المنصب
		التاريخ

APPLICATION FORM FOR SHORT NUMBER [SN]

نموذج طلب الأرقام المختصرة [SN]

Company Profile				بيانات الشركة
Name				الاسم
Postal				العنوان
Address				البريدي
Phone				الهاتف
Fax				الفاكس
Email	Website		الموقع	البريد
			الإلكتروني	الإلكتروني
Contact Person				
Name	Designation			مسؤول التواصل
Phone	Mobile		المنصب	الاسم
Fax			الجوال	الهاتف
Email				الفاكس
All (* CONT				البريد الإلكتروني
Allocation of SN	CMC comics Dublic comics		المختصية	التوزيع الخاص بالأرقام
Usage	SMS service Public service Service Provider services	es	ر المعتصرة الرسائل النصية المعتصرة المعتصرة المعتصرة المعتصرة المعتصرة المعتصرة المعتصرة المعتصرة المعتصرة الم	الاستخدام
	Service Flovider services		خدمات عامة	ا د سخدام
Number of digits	3-digit 4-digit 5	5-digit	 _ خدمات مقدمي الخدمة	
		_	ا أرقام ذو الثلاث خانات	عدد الأرقام
Call Type	Free Local call		أرقام ذو الأربع خانات ارقام	(3
	Premium Rate		ذو الخمس خانات	
SN accessibility	☐ Mobile ☐ Fixed Line		مجانی مکالمات	نوع الاتصال
	Both Mobile & fixed line		محلي 📗 " باقات مميزة	
Complete location				
Address where S			_	إمكانية الوصول
activation is require			🔲 كلاهما	إلى الأرقام
Anticipated Date for	or			المختصرة
Code Activation				عنوان الموقع
	·	-		الكامل حيث يلزم تفعيل الأرقام
Declaration: I	certify my conformance to	the		لفعيل الارقام المختصرة
	s laws, regulations and policies of Qat			المحتصرة المتوقع
	on provided in this application is	true,		التفعيل الرموز
complete and corre			L	اسپی ارس
Signature		person	أدناه بالتزامي وامتثالي للقوانين واللوائح	اقرار: أقر أنا الموقع
			تصالات والسارية والمعمول بها في دولة	والسياسات المنظمة للا
			المعلومات الواردة بهذا الطلب تعد صحيحة	
				وكاملة.
Dail				
				•
				الاسم
				المنصب
				التاريخ

APPLICATION FORM FOR NATIONAL SIGNALLING POINT CODE [NSPC]	ي برموز نقاط إرسال الإشارات الوطنية	نموذج الطلب الخاصر [NSPC]
Company Profile		بيانات الشركة
Name		بير و الاسم
Postal		العنوان
Address		البريد <i>ي</i>
Phone		الهاتف
Fax		الفاكس
Email Website	الموقع	البريد
Linui	الإلكتروني	آبریـــ الإلکترونـی
Contact Person	1 2 7	
Name Designation		مسؤول التواصل
Phone Mobile	المنصب	الاسم الهاتف
Fax	الجوال	الهاتف
Email		الفاكس
T. A. A. NODO		البريد الإلكتروني
Information for new NSPC	INCDOLĀJE JUGUJĒNUJU	معلممات جين ممثان
Usage Allocation	سال الإشارات المحلية [NSPC] التخصيص	معلومات عن رمور إر الاستخدام
Network type [Tick Mobile Wireless only one] Fixed line	التحصيص	ا لا سنحدام
only one]		نوع الشبكة
System System	ال المستي المستى المستان خط ثابت	٠ ري
Manufacturer Name		
Wandracturer Name	غير ذلك (يرجى التوضيح)	
System Name or Example	(6. 2. 2. 3.)	
Entity Name MSC-1, HLR-1, MSS, soft switch etc.		اسم النظام أو اسم
Complete address		الكيان
of location where	مثال	اسم النظام أو اسم
signaling node will	MSC-1, HLR-1, MSS, soft	الكيان
be installed	switch وغيرهم	
Anticipated Date LL		عنوان الموقع
for Code Activation Day/Month/Year		الكامل حيث يلزم
AT		تثبيت نقطة
⁴ List of NSPC in use [if yes] ☐ Yes ☐ No		الإشارة
Declaration, I contify my conformance to the		التاريخ المتوقع
Declaration: I certify my conformance to the telecommunications laws, regulations and policies of Qatar and	يوم / شهر / سنة	لتفعيل الرمز
that the information provided in this application is true,		
complete and correct.		
complete and correct.	رسال الإشارات الوطنية قيد الاستخدام [إن	⁷ قائمة برموز نقاط إ
Signature of authorized person		وجدت]
Name		
Position	□ ⅓	نعم 📗
Date	atti i ett har (ett 1.5.	ર 1ા 1ની રહી કા રા
	أدناه بالتزامي وامتثالي للقوانين واللوائح لتصالات والسارية والمعمول بها في دولة	
	رنصالات والسارية والمعمول بها في دولة المعلومات الواردة بهذا الطلب تعد صحيحة	
	المغلومات الواردة بهذا الطلب بعد صحيحة	قطر، هما آفر بان كافة وكاملة.
		و حامله.
		ته قىع الشخص المفوض
		الاسم
		المنصب
		التاريخ

⁴ Use separate sheet

APPLICATION **FORM** نموذج الطلب الخاص برموز نقاط إرسال الإشارات الدولية FOR INTERNATIONAL SIGNALLING POINT CODE [ISPC] [ISPC] بيانات الشركة Company Profile الاسم Name العنوان Postal البريدي Address الهاتف Phone الفاكس Fax الموقع Email Website البريد الإلكتروني الإلكترونى **Contact Person** مسؤول التواصل Name Designation الأسم Phone Mobile المنصب الجوال الهاتف Fax الفاكس Email البريد الإلكتروني Information for new ISPC Allocation معلومات عن رموز نقاط إرسال الإشارات الدولية Usage التخصيص الاستخدام Requirement of new code [brief project المتطلبات plan] الخاصة بالكود Switch type [Tick Circuit switch Packet switch الجديد [موجز only one] hybrid خطة المشروع] Switch Model التبديل الدائري Manufacturer Name نوع التبديل [ضع علامة على واحد Complete Switch مختلط مختلط الرزم **Location Address** Anticipated Date ____ اسم صانع التبديل طراز for Code Activation | Day/Month/Year عنوان الموقع ☐ Yes الكامل حيث تتم List of ISPC in use [if ves⁵] □ No عملية التبديل التاريخ المتوقع Declaration: I certify mv conformance to telecommunications laws, regulations and policies of Oatar and يوم / شهر / سنة لتفعيل الرمز that the information provided in this application is true, complete and correct. 8قائمة برموز نقاط إرسال الإشارات الدولية قيد الاستخدام [إن وجدت] Signature of authorized person نعم 🗌 L A Name Position. إقرار: أقر أنا الموقع أدناه بالتزامي وامتثالي للقوانين واللوائح Date والسياسات المنظمة للاتصالات والسارية والمعمول بها في دولة قطر، كما أقر بأن كافة المعلومات الواردة بهذا الطلب تعد صحيحة توقيع الشخص المفوض الاسم

المنصب التاريخ

⁵ Use separate sheet for allocated ISPCs

APPLICATION FORM FOR NETWORK CODES

نموذج الطلب الخاص برموز الشبكات

Company Profile				بيانات الشركة
Name				الاسم
Postal				العنوان
Address				البريدي
Phone				الهاتف
Fax				الفاكس
Email	Website	الموقع		البريد
	<u> </u>	الإلكترونى		الإلكتروني
Contact Person				
Name	Designation			مسؤول التواصل
Phone	Mobile	المنصب		الاسم
Fax	·	الجوال		الهاتف
Email		·		الفاكس
-				البريد
Information for n	new MNC			الإلكتروني
Usage	Allocation			
Select Network		وات المتنقلة	الدليلية للشبك	معلومات عن الرموز ا
code	DNIC	يع	🔲 التوز	معلومات عن الرموز ا الاستخدام
General		DNIC MN	1C 🗌	اختر نوع رمز الشبكة
description of the				الشبكة
service to be		DNI	(C	
provided,				
including area of				
service				وصف عام للخدمة
Anticipated Date				التي سيتم تقديمها،
for Code	Day/Month/Year			ا بما في ذلك منطقة
Activation				بما في ذلك منطقة الخدمة التاريخ المتوقع
				التاريخ المتوقع
List of MNC in us	se [if yes^6]	/ سنة	يوم / شهر	لتفعيل الرموز
		5		
Declaration: I	certify my conformance to the	د الاستخدام [إن وجدت]	ت المتنقله في	وفائمه الرموز للشبكا
	ns laws, regulations and policies of Qatar and			
	ion provided in this application is true,		П Я	نعم 📗
complete and corre	ect.	sittii ett tien i	i enti i e i	ર 11 1ની ર્ર્સ કરા
~		امي وامتثالي للقوانين واللوائح السارية والمعمول بها في دولة	ع ادماه بالس احت الاحت	إفرار: افر أنا الموقع
	rized person	السارية والمعمول بها في دوله	لانصالات و تا ا ا	والسياسات المنظمة لا
Name		الواردة بهذا الطلب تعد صحيحة	ه المعلومات	فطر، حما افر بان حافا ۱۱:
				وكاملة.
Date				ت قدم الشاعم المفاحد
				الاسم المنصب
				الملصب التاريخ
			•••••••	التاريخ

⁶ Use separate sheet

نموذج طلب الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN)

Universal International Freephone Number Request Form (UIFN)	(توصية الاتحاد الدولي للاتصالات T-ITU) أ10 (نموذج واحد لكل طلب)
(ITU-T Recommendation E.169)* (one form per number request)	يرد النموذج مع رسوم مسجل الأرقام العالمية للنداء الدولي التسجيل 11 إلى: المجاني (UIFN)
To be returned with registration fee " to : UIFN Registrar International Telecommunication Union	الاتحاد الدولي للاتصالات
Telecommunication Standardization Bureau	مكتب تقييس ًالاتصالات قصر الأمم
Place des Nations	فصر المم ص.ب – 1211، جينيف 20، سويسرا
CH - 1211 GENEVA 20, Switzerland Fax : +41 22 730 6200	فاكس: 7201 1211 +بيب 20 4 مويسر
Tel: +41 22 730 6220	تليفون: 422 730 22 42+
Problem City of the control of the c	سيعون. 22 730 6220 +41
Part A to be filled out by the applicant Company name Contact name Address	الجزء أ ـ يجب ملأ هذه البيانات تاريخ الإرسال
	جهاة الاتصال
Telephone number +	العنوان
Fax number + Email	رقم الهاتف
	رقم الفاكس ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
Request type (mark with an X) New Change Disconnect Cancel	رقم البريد الإلكتروني يرجى وضع جديد تعديل فصل الخدمة الغاء الخدمة
Reason for change	يرجى وضع جبيد لعين قصل الحلمة إلغاء الحدمة علم علمة x أمام نوع الحدمة الطلب
Universal International Freephone Number requests, acceptable alternatives in order of priority: 1) +800 6) +800 6	يرجى توضيح أسباب التعديل
2) +800 7) +800	
3) +800 8) +800	طلبات الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني، يرجى تحديد بدائل مقبولة وترتيبها
4) +800	على حسب الأولوية
10)1000	800+ (6 800+ (1
IFS customer name	800+ (7 800+ (2
Customer's address	800+ (8 800+ (3
Expected IFS customer due date	800+ (9 800+ (4 800+ (10 800+ (5
Is IFS customer embedding entire existing national FSN Yes [] No []	800+ (10 800+ (5
Existing national FSN that is being embedded CC FSN Existing national FSN implemented prior to 1 December 1994 Yes No No	اسم عميل الخدمة الهاتفية المحانية الدولية
Country(ies) with which the IFS will be implemented initially	اسم عميل الخدمة الهاتفية المجانية الدوليةعنوان العميل
	تاريخ السداد المتوقع من عميل الخدمة الهاتفية المجانية الدولية
Coordination (reference) number	هل يرغب العميل في تضمين الرقم بالكامل مع رقم المشترك المجاني المحلي
Payment of the registration application fee: Swiss francs	القائم؟ نعم () لا ()
Specify the method of payment :	رقم المشتركُ المجَاني المحلي القائم
[] – by bank transfer to ITU account No. 240-C8-765.565.0, UBS, Geneva (Switzerland); IBAN: CH96 0024 0240 C87655650 SWIFT No. UBSWCHZH80A Clearing No. 240	المسرت المجاني
[] – deduction from the applicant's prepaid account	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
[] – Major Credit Card	أُولَى البلاد المطلوب تفعيل الخدمة الهاتفية المجانية الدولية فيها
	رقم التنسيق (الرقم المرجعي)
1) the fee is currently 200 Swiss francs	سداد رسوم طُلب التسجيل فرانك سويسري
for service description, see also ITU-T Recommendation E.152	يرجى تحديد طريقة السداد:
	() عن طريق تحويل المبلغ إلى الحساب البنكي الخاص بالاتحاد الدولي
	للاتصالات رقم: 765.565.0 -240-8240، بنك يو بي إس، جينيف (سويسرا)،
	رقم الأبيان الدولي: CH96 0024 0240 C87655650، رقم السويفت. UBSWCHZH80A، رقم المخالصة. 240
	() عن طريق اقتطاع المبلغ من الحساب المدفوع مقدماً الخاص بمقدم الطلب
	() عن طريق القطاع العبلغ من الحساب المذفوع مقدما الحاص بمقدم الطلب () عن طريق بطاقة الائتمان الرئيسية
	() ص کریں : ۱۰۰۰ کریٹ

للاطلاع على توصيف الخدمات، يرجى الرجوع إلى التوصية TU-T E.152 الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات 11 تبلغ قيمة رسوم الخدمات 200 فرانك سويسري

Universal International Freephone Number Status Notification Form ²	موذج الإخطار بحالة الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN) ¹²
Transmittal date:	h Ni - Ie
Company name:	تاريخ الإرسال
Contact name:	اسم الشركة
	جهة الاتصال
Address:	المعنوان
Telephone number +	رقم الهاتف
Fax number +	رُقُم الفاكس
The following UIFN has been implemented: +800	رقمُ البريد الإلكتروني
	تم تنفيذ الرقم العالمي للنداء الدولي
Date of activation is: Nonth Year	المجاني التالي:
IFS customer name	+800
Customer's address	تاریخ التفعیل هو: یوم ()/ شهر ()/
Coordination (reference) number ³	سنة ()
	اسم عميل الخدمة الهاتفية المجانية
	الدولية
	عنوان العميل
	رقم التنسيق ¹³ (الرقم المرجعي)

² This Form must be returned no later than 180 days after the reservation of a UIFN number with the Registrar, otherwise the number will be cancelled.
³ This should be the same as mentioned in UIFN request form

25. ANNEXURE B – FORMAT OF UTILISATION REPORT

25. الملحق ب - نموذج تقرير الاستخدام


Resou	Blo	Enti	Availa	Availa	Availa	Total	Assign	Assign	Assigne	Total	Perce	Percen
ce	ck	ty	ble	ble	ble	Availa	ed	ed	d	Assign	nt of	t
		1	Norm	ETR		ble	Active	Active	Quaran	ed	ETR	
		L.	al	Numb		Numb	Norm	ETR	tine	Numb	Numb	
ype	Co	Na	Numb	ers	Numb	ers	al	Numb		ers	ers in	Utilisat
	de	me	ers		ers		Numb	ers	rs		Range	ion
							ers					
					Ready							
					for re-							
					use							
	-	1	1	1	<u> </u>	1	1	1	1	1	1	1
					<u> </u>					1		
		ĺ			1					1	1	
		ĺ	1			1		1		1	1	
	\vdash	+	1	 	 	1	 		+	+	+	
		ĺ			1					1	1	
				1			1			1		
	1		1			1		1				
	-	+	-			-				1	1	-
		<u> </u>										
	1	<u> </u>	1	1	1	1	1	1	1	1	1	
	-	1	1	1	<u> </u>	1	1	1	1	1	1	1
		ĺ			1					1	1	
										1	1	Ì
		ĺ	1			1		1		1	1	
	<u> </u>	<u> </u>	1	<u> </u>	<u> </u>	1	<u> </u>			1	1	<u> </u>
		ĺ			1					1	1	
		ĺ			1					1	1	
		1										
		ĺ	1			1		1		1	1	
		ĺ	1			1		1		1	1	
		ĺ			1					1	1	
	1	1	1	 	 	1	 	1	 	+	1	
		ĺ			1					1	1	
		ĺ			1					1	1	
		ĺ			1					1	1	
	<u> </u>	<u> </u>	1	<u> </u>	 	1	<u> </u>			1	1	<u> </u>
		ĺ	1			1				1	1	

نسبة	نسبة	إجمالي	الأرقام	أرقام	الأرقام	إجما	الأرقلم	أرقام	الأر	اسم	رمز	نوع
الاستخ	أرقام	الأرقام	المرف	سهلة	العادية	ئي	المناحة	سهلة	قام	الكيا	الحز	المو
دام	سهلة	المخص	وعة	الحفظ	المخص	الأر	لإعادة	الح	العاد	ن	مة	رد
	الحفظ	صة	من	المخص	صة	قام	الاستخ	فظ	رية			
	المئدا		الخدمة	صة	النشطة	المت	دام	المت	المت			
	ولة			النشطة		احة		احة	احة			



26. ANNEXURE C – ALLOCATION PROCESS NUMBERING [PROPOSED APPROACH]

26. الملحق ج – عملية تخصيص الترقيم [نهج مقترح]



Communications هیئــة تنظیــم Regulatory Authority State of Qatar

27. ANNEXURE D - ALLOCATION PROCESS NUMBERING UNDER SPECIAL CIRCUMSTANCES [Confidential]

27. الملحق د _ عملية تخصيص الترقيم في ظل ظروف خاصة

[سر)